

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م من منظور السّياسة الشّرعية.

(دراسة نقدية تحليلية)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء و السّياسة الشّرعية.

إعداد:

علي منذو عثمان

MQD103AG676

المشرف:

الدكتور موسى عمر كيتا

1432هـ\2012 م



صفحة الإقرار :

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب علي منذو عثمان

من الآتية أسماؤهم:

23/02/2012

الأستاذ المساعد الدكتور موسى عمر كيتا

المشرف

23

الأستاذ المساعد الدكتور سعيد أحمد صالح فرج

الممتحن الداخلي

الأستاذ الدكتور عبد الله علي المخلافي

الممتحن الخارجي

ASST. PROF. DR. DOUKOURE MASSIRE
Dean, Institute of Post Graduate Studies
Al-Madinah International University

الأستاذ المساعد الدكتور دوكوري ماسيري

رئيس لجنة المناقشة

APPROVAL PAGE

The dissertation of ALI MANZO USMAN has been approved by the following:

23/02/2012

Supervisor

Internal Examiner

External Examiner

ASST. PROF. DR. DOUKOURE MASSIRE
Dean, Institute of Post Graduate Studies
Al-Madinah International University

Chairman

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب : علي منذو عثمان

التوقيع ....

التاريخ : ٢٣-٢-٢٠١٢

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

ALI MANZO USMAN

٢٣-٠٢-٢٠١٢

....

Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

علي منذو عثمان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية.

(دراسة نقدية تحليلية)

أكّد هذا الإقرار: علي منذو عثمان

2012/2/23 ....

التاريخ   التوقيع

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن إيجابيات وسلبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية عن طريق النقد والتحليل وذلك بوصف ظاهرة حقوق الإنسان ودراستها لبيان مدى موافقة أو مخالفة هذا الإعلان للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه الحقوق، وذكر السلبيات المكتظة به، وتقرير ما ينبغي أن تكون عليه هذه الظاهرة فيه-أي في الإعلان-خصوصا، وعند الغرب عموما في ضوء السياسة الشرعية التي هي أفضل سياسة عرفتها البشرية.وقد تناول الباحث هذه الرسالة حرصاً للدفاع عن الدين الإسلامي ورداً على الغربين وذلك بسبب طعنهم المتكرر والمتواصل للإسلام والافتراء عليه على أنه دين لا يهتم إلا بتنظيم علاقة المسلم بربه فقط-كالصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات البدنية-مهملا بقية الجوانب المهمة في الحياة الإنسانية مثل قضية الاعتراف بحقوق الآخرين-المسلمين وغيرهم- وتجرّده من أنظمة السياسة وإدارة الحكم وغير ذلك من الأمور التي يعتبر الإسلام أول دين في الاعتراف بها والقيام على صيانتها وتحقيقها. وقد توصلت الدراسة إلى أن الإسلام سبق الإعلان في تقريره لبعض الحقوق مثل حرية اعتناق ديانة من الأديان دون إكراه، وحق مساواة الناس في الحقوق أمام القضاء، وغير ذلك.كما توصلت الدراسة كذلك إلى أن للإعلان سلبيات جمة،وتكمن في أنه أحيانا غفل عن تقرير بعض الحقوق المهمة أو يذكر بعضها ذكراً سطحياً دون التفصيل فيها مع أنها في أمس الحاجة إلى ذلك إذ إنه لن تكتمل صيانة تلك الحقوق ورعايتها إلا بذلك، ومن هذه الحقوق حق المهر،وحق النفقة الزوجية، وحق طلب الفراق لسبب مشروع، وحق العشرة وغير ذلك.كما أنه أحيانا يقرر الإعلان بعض الحقوق التي تتعارض مع التعاليم الشرعية،كتقريره لعدم التقيّد بالدين عند تأسيس الأسرة، وكذلك تقريره لحرية الإنسان في تغيير ديانته وقتما شاء.

ABSTRACT

The main purpose of this study is to reveal and disclose the advantageous and disadvantageous aspects of the Universal Declaration on Human Rights (UDHR) of ١٩٤٨ from the Islamic political perspective by describing the phenomenum of Human rights,studying it ,annalysing it critically and stating the similarities between the Islamic law and the declaration in respect of such rights alongside the teeming flaws,and describe how the penomenum supposed to be in the declaration in particular and in the western ideology in general in the light of Islamic politics since it is the upmost and spontaneous policy ever known to mankind.The researcher acceded to write this academic piece of work consequent upon his quest to defend Islam and as a response to the continued and slanted claims of the west that Islam is only geared towards facilitating the relationship between the Muslim faithful and his Lord such as prayer,fasting,pilgrimage and other physical acts of worship, neglecting the rest of the significant aspects of human life such as the recognition of the rights of others - Muslims and others - and the open-mindedness of the systems of politics and governance alongside other aspects concerning which Islam, initially is regarded the first religion to recognize them and actualize their realization and safeguard.However,the researcher has come to conclusion that a significant similarity was found to exist between the UDHR and Islam in the legislation of some certain rights such as freedom of embracing a religion of faith without coercion, the right to the equality of people before courts as well as the right to institute a suit in courts seeking for justice and equity, although the UDHR was preceded by Islam in recognizing and legislating those rights for more than a thousand years.In addition,the research unveils and reveals that the UDHR is compounded with teeming flaws since it ignores so many vital aspects of human rights or atimes addreses some of them in a very quick and brief manner without going into detail where necessary and the absence of which resulted in a quite number of flaws and deficiencies,these vital aspects include the right of receiving dowry by the bride from her groom,the right to alimony,the right to seek for divorce for a cogent reason and the right for kindness among couples,while atimes it legislates a number of rights that are absolutely inconsistent with the teachings of Islam such as non consideration of religion in the establishment of family ties and the legislation of freedom to change religion at whatever time.

شكر وتقدير

في بداية الأمر،يتحتّم عليّ أن أشكر الله سبحانه وتعالى، فله الحمد والثناء والشكر، فلولا فضله ورحمته ومنّه لما أكملت هذا المشروع العلمي المتواضع، فأشكره كل الشكر متمثلا بقوله في كتابه العظيم: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

واعترافاً لأصحاب الفضل بفضلهم وامتثالا بقوله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" [2]، أتقدّم بخالص شكري وعميق امتناني ووافر تقديري إلى أستاذي الفاضل **الأستاذ المساعد الدكتور موسى عمر كيتا** – حفظه الله– على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة حيث كانت لملاحظاته وتوجيهاته ونصائحه الأثر الكبير على سير الرسالة، فله مني كل تقدير وعرفان واعتزاز، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك له في حياته وعلمه. فقد كان جهده كبيرا، وتعبه كثيرا، وصبره جميلاً– جعلها الله في ميزان حسناته، إنه سميع مجيب الدعوات.

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى جامعة المدينة العالمية، ممثّلة في مجلس أمنائها ومديرها **الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة علي التميمي** – حفظه الله– وأساتذتها وموظفيها وخصوصا أساتذتي بكلية العلوم الإسلامية، بدءاً من عميدها **الأستاذ المساعد الدكتور مهدي عبد العزيز**– حفظه الله – وزملائه المنتسبين إليها، فإنهم بمثابة شموع تحترق لتضيئ طريق الآخرين، فقد كرسوا حياتهم لخدمة العلم ولتربية أكباد هذه الأمة، وأخص بالذكر **الأستاذ المساعد الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق** فقد درسني معظم المواد التي أخذتها في

---

(1) سورة إبراهيم،الأية:٧.

(2) قال الألباني:حديث صحيح، انظر: الأدب المفرد، باب من لم يشكر للناس، حديث رقم: ٢١٨.

الجامعة، وكذلك **الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله أحمد مبارك بوادي**، فهو أول من وضع يده على خطة هذه الرسالة، فقد كان لي مرشدا ومعينا إلى أن تم تعيين المشرف الرسمي على الرسالة.و لا أنسى أن أشكر مدرّسي لمادة مناهج البحث ، **الأستاذ المساعد الدكتور هشام أحمد بني خلف**، عميد كلية التربية بالجامعة ، فقد كانت لإرشاداته وتوجيهات أثرا ملموسا في نجاح هذه الرسالة، فجزاهم الله جميعا خيراً.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الود والاعتزاز إلى عمادة الدراسات العليا المتمثلة في عميدها **الأستاذ المساعد الدكتور دوكوري ماسيري** – حفظه الله – وغيره من الموظفين المنتسبين إليها. ولا أنسى كذلك أن أشكر المناقش الخارجي لهذه الرسالة **فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله محمد علي المخلافي** من جامعة مالايا بماليزيا وكذلك المناقش الداخلي فضيلة **الأستاذ المساعد الدكتور سعيد أحمد صالح فرج** – رئيس قسم الفقه والأصول بالجامعة– على تفضلهما بدراسة ومراجعة ومناقشة هذه الرسالة من أجل تصحيح أخطائها وتنقيحها حتى تخرج بصورة أفضل، فلهما مني كل تقدير واعتزاز.

وأخيرا أتوجه بدعائي الخالص إلى كل من مدّ إليّ يد العون والمساعدة والتشجيع على إنجاز هذا العمل،فلهم منِّي كلّ حبّ وتقدير واحترام، فجزى الله الجميع خيرَ الجزاء، وأحسن مثوبتهم، والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – الذي قال في حقه القائل:

سأذكـر حبي للحبيب محمـد === إذا وصف العشـــاق حب الحبائب

ويبدو محياه لعيني في الكـرى === بنفسي أفدّيــه إذاً والأقــارب

وتدركني في ذكره قشعريرة === من الوجـد لا يحويه علـم الأجانب

وألـفي لـروحي عند ذلك هزة === وأنســا وروحا فيه وثبـة واثب

وإنك أعلى المرسليـن مكانـة === وأنت لهم شمس وهـم كالثواقـب

وصل إلهي كلما ذرّ شـــارق ===على خاتم الرســل الكرام الأطايب

إليه–صلى الله عليه وسلم– أهدي نتاج جهدي هذا،والله أسأل أن ينفع به الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها،إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

فهرس المحتويات:

المقدمة.

حمدًا لخالق العالَم على أبدع نظام، وصلاةً وسلاماً على خير الأنام- محمدٍ بن عبدالله- صلى الله عليه و سلم وعلى آله و صحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لا تجادل فيه و لا خصام، وبعد:

ولمّا كان موضوع حقوق الإنسان من أبرز موضوعات السياسة الشرعية، يبدو جليا أنه من أجلِّ الموضوعات وأهمها، ليس في الإسلام فحسب بل إن أهمية هذه الحقوق تعدّت إلى بقية الأديان والنظم الوضعية، وإن اختلفت في بعض المبادئ و الغايات إذ إن مصدر بعضها سماوي و الأخرى عسكري أو فردي،أو طائفي،أو إقليمي أو عالمي كما يقال .فهو موضوع واسع الأرجاء، ومتعدد المسالك،لا يفي به بحث وإن طال ذيله و اتسع حجمه،ذلك لأن الإنسان هو رمز الحياة و حامل راية التقدم.والإنسانية هي السبب الأساسي لترتُّب الحقوق العامة المشتركة بين الناس من أجل هذه العلاقة الركينة التي تربطهم وتؤاخيهم.بينما تميز الإسلام من بين بقية الأديان و النظم الوضعية باعتبار الدين الإسلامي سبباً أساسياً آخر لترتُّب حقوقٍ أخرى على المسلم للمسلم بسبب العلاقة العقدية.

لذلك دعت جميع الأديان والنظم الوضعية إلى صيانة حقوق الإنسان وحفظ كرامته ومراعاة مصلحته و إن اختلفت المصادر و المبادئ و الغايات كما أشرنا.

هذه الدراسة المعنون لها ب" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية،دراسة نقدية تحليلية" جاءت تلبيةً لطموحات الباحث الراسخة في إبراز سموِّ الشريعة الإسلامية الغراء، وتقدمها على النظم الوضعية عموما، وعلى الغربية خصوصا في قضية حقوق الإنسان.

ولما كان أهم ما يتمسك به الغرب ، وأغلى ما يفتخرون به في حضارتهم المعاصرة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، رأى الباحث ضرورة دراسته و استخراج ما له من محاسن و التي -بلا شك- قد نادت بها الشريعة الإسلامية الغراء منذ أكثر من ١٤ قرنا و إن كانوا لا يتقبلون ذلك بسهولة، تجاهلا و عنادا.كما أنه أشار إلى مساوئ الإعلان في ضوء السياسة الشرعية المستمدة من وحي الحقِّ رب العالمين، الذي أكمل لنا ديننا،وأتم علينا نعمته، و رضي لنا الإسلام دينا.ذلك الدين الحنيف الذي جاءنا به المصطفى صلى الله عيه و سلم الذي لا ينطق عن الهوى،إن هو إلا و حي يوحى.

مشكلة البحث.

يمكن تناول هذه الفقرة في النقاط الأتية:

أولا:بعد تتبّع الباحث للكتب المؤلفة و البحوث الجامعية المقدّمة ذات علاقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م تبين له أهمية دراسة الموضوع من منطور السياسة الشرعية وذالك مساهمةً في إبراز سموِّ الشريعة الإسلامية الغراء في رصد حقوق الإنسان مقارنةً بغيره من الأديان والنظم الوضعية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

ثانيا:كثرة طعن الغرب للإسلام على أنه أهمل حقوق الإنسان،و عبس و تولى عنها مقارنةً باهتمامه بالصلاة و الزكاة و غيرهما من العبادات.

ثالثا:إغراء الغرب لبعض المسلمين على أن إعلانهم العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م قد احتوى على بنود لم يكن لها مثيل في الجودة و الصلاحية في جميع الأديان و النظم الوضعية.

لهذه الأسباب القاهرة و لأهمية الموضوع الظاهرة،تسللت إلى ضمير الباحث فكرة البحث والكتابة في هذا الموضوع وذلك إبرازاً للحق، وإبطالاً للباطل،ودفاعاً عن الإسلام.وقد برزت مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الأتية:

١-ما المقصود بالسياسة الشرعية وما الفرق بينها و بين السياسة الوضعية؟

٢-ما مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م؟

٣-هل لهذا الإعلان مشابهة بالإسلام في تقريره لبعض الحقوق؟

٤-ما هي سلبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م و إيجابياته من منظور السياسة الشرعية؟

أهمية البحث.

لاحظ الباحث ظاهرة طعن الغرب المتكرر والمتواصل للإسلام والافتراء عليه على أنه دين لا يهتم إلا بتنظيم علاقة المسلم بربه فقط فيما يتعلق بالصلاة و الصيام و الحج و غيرها من العبادات البدنية،مهملا بقية الجوانب المهمة في الحياة الإنسانيةكقضية الاعتراف بحقوق الأخرين-المسلمين و غيرهم-و تجرّده من أنظمة السياسة و إدارة الحكم و غير ذلك من الأمور التي يعتبر الإسلام أول دين في الاعتراف بها و القيام على صيانتها و تحقيقها. كما أنهم يرون أنفسهم أسبق من اعترف بحقوق الإنسان، وأعدل من ختم القول فيه،و أفضل من أحسن في تطبيقه...

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا البحث تكمن في دراسة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م و التي يبلغ عددها ثلاثين مادة. و مقارنتها مقارنةً فقهيةً بالحقوق في الإسلام مع استخراج ما به–أي الإعلان– من إيجابيات وسلبيات.بالإضافة إلى تقسيم هذه الحقوق الواردة في الإعلان إلى حقوق الاعتقاد الديني،والحقوق السياسية والقضائية،والحقوق الاجتماعية الاقتصادية.

كما أن أهمية البحث تكمن كذلك في إبراز ماهية حقوق الإنسان وأهميته في ضوء الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى إبراز سبق الإسلام في إقرار هذه الحقوق.

أهداف البحث.

تنطوي أهداف البحث على النقاط الأتية:

١–معرفة المقصود بالسياسة الشرعية و الفرق بينها و بين السياسة الوضعية.

٢– التعرف على مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

٣– الإشارة إلى أن الإسلام سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في تقريره لبعض الحقوق[١].

٤–إظهار سلبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م وإيجابياتها من منظور السياسة الشرعية.

٥– الوقوف على مواد الإعلان بندا بعد الآخر ودراستها من أجل نقدها وتحليلها.

(١) يقصد بالبعضية هنا أن الإسلام سبق الإعلان في تقريره للحقوق الموافقه له في الإعلان فقط دون غيره.

حدود البحث.

ولمّا كان موضوع هذا البحث هو " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية،دراسة نقدية تحليلية"، فإن الباحث سيقتصر في هذا البحث على بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م دون بنود غيره من الإعلانات و الوثائق الوضعية لحقوق الإنسان.

كما أنه سيقتصر البحث عند مقارنة بنود الإعلان على حقوق الإنسان في الإسلام دون غيره من الأديان، و ستنطوي المقارنة على إبراز الإيجابيات و السلبيات فقط.

الدراسات السابقة:

نظراً إلى أن موضوع " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية،دراسة نقدية تحليلية" ذو أهمية بالغة في الدراسات الشرعية و النظم الوضعية، فقد حاول الباحث دراسة الموضوع باللجوء إلى كل الأدبيات المتوفرة و المتعلقة بالموضوع من ناحية أو أخرى و الاستفادة منها و تفسيرها إلى الواقع الكتابي المنظم في شكل البحث العلمي الذي بين يدي القارئ،و تتمثل هذه الأدبيات في الكتب و الرسائل الجامعية و المقالات و غيرها من المصادر و المراجع الورقية و الإلكترونية.و قد رتّبت هذه الأدبيات و استفيد منها على النحو التالي:

١- الأدبيات المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

٢- الأدبيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام.

٣- الأدبيات المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

هذا،وستتم دراسة ما تيسر من هذه الأدبيات كالآتي:

أولا:الأدبيات المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

وعند دراسة هذه الأدبيات يجدر بنا أن نبدأ بكتاب "**الموجز في الحقوق في الإسلام**"،حيث تناول الفصل الخامس من هذا الكتاب موضوع حقوق الإنسان في الإسلام و الإعلان العالمي لحقوقه و قد ذكر الباحث فيه سبقَ الإسلام في إعلان حقوق الإنسان، و ذلك بتقريره لها منذ أربعة عشر قرنا، و تكريمها ورعايتها وحفظها.و قد أكد أن هذه الحقوق تتمثل في الحريات الأساسية، و الحرية الشخصية،و تحريم الرق و العبودية،و حرمة الشخصية القانونية، ومنع التعذيب، و حرية الفكر و الرأي و الاشتراكات في الجماعات و الجمعيات المسالمة، و حق الملكية الخاصة و حرمتها، وحرمة المنازل والحياة الخاصة و الشرف و السمعة و غيرها.

ثم تطرق الباحث إلى تطور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الغرب حيث ذكر أن الدول الغربية بدأت بإعلان ما للإنسان من حق في القرن الثاني عشر الميلادي-أي بعد ظهور الإسلام بسبعة قرون.[١]

ومن هذه الأدبيات أيضا كتاب "**حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي**" لمحمد فتحي عثمان[٢]حيث أورد الكاتب في هذا

(١) انظر: صدقي، إحسان، الموجز في الحقوق في الإسلام، (الأردن:المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،عمان،١٩٩٨ م)٩٥،-١١٣.

(٢) عثمان،محمد فتحي،حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي،(دار الشروق،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

الكتاب بيانات متواصلة حول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي حيث تطرق إلى حقوق الإنسان في كل من الوثائق الدستورية والوثائق الدولية و الإسلام.

ثم شرع الكاتب في مقارنة الحقوق و الواجبات الأساسية بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي حيث استخلص قائلا"...و شتان بين تقريرات الإسلام الحاسمة القاطعة و بين ما وصلت إليه صياغة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م في شأن الواجبات. إذ اكتفى الإعلان بتقرير أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده للشخصية أن تنموا نموا حرا وكاملا..."(١).كما أشار إلى أن الإعلان نصّ على أنه لا تصح ممارسة الحقوق المقررة فيه بما يتناقص مع أهداف الأمم المتحدة و مبادئها.

كتاب" **الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة**" لعبد الحكيم حسن علي العيلي يعتبر من بين الأدبيات التي تناولت هذا الموضوع أيضا، وقد تناول الباحث فيه الحريات العامة في المذاهب و النظم المعاصرة حيث تعرض إلى الفكر التقليدي و المصادر الفكرية للمذهب الفردي المتمثلة في المسيحية، و القانون الطبيعي، و نظرية الحقوق الطبيعية ، و نظرية العقد الاجتماعي. ثم قال بعد رصده لهذه المصادر:"... وقد أعطت هذه المصادر ثمارها واندلعت الحركات الثورية مطالبة بالحقوق و الحريات العامة، فكان من آثارها في بريطانية العهد الأعظم سنة ١٢١٥م، و لائحة الحقوق سنة ١٦٦٨م، و في الولايات المتحدة ظهر إعلان الاستقبال سنة ١٧٧٦م، و في

---

(١) انظر: العيلي،عبد الحكيم حسن علي،الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام،دراسة مقارنة،(مصر:دار الفكر العربي،١٤٠٣هـ-١٩٨٣).

فرنسا ظهر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م، و كذالك باقي دساتير الثورة الفرنسية"[١].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأدبيات لم تدرس بنود الإعلان الثلاثين بنداً بعد الآخر دراسة نقدية تحليلية مع استخراج ما به من إيجابيات و سلبيات من منظور السياسة الشرعية.و هذا ما سيتفرغ هذا البحث له –إن شاء الله.

ثانيا:الأدبيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام.

سيعتمد الباحث في هذا البحث المتواضع على عدة أدبيات ذات علاقة مباشرة بحقوق الإنسان من المنظور السياسي الشرعي حيث إنها –في الجملة– تتفق في رصد و تناول ما للإنسان من حقوق وحريات، وما عليه من واجبات و التزامات مع الإشارة إلى أن هذه الحقوق و الحريات والواجبات و الالتزامات كلها تسعى إلى تحقيق مصالح الأفراد والجماعات المتمثلة في حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، والتي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تستقر الأمور بفقدانها. وستتم دراسة أهم هذه الأدبيات كتابا تلو الآخر،ومن بينها كتاب"**الحقوق و الواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**" لمحمد رأفت عثمان".[٢]

فقد قام المؤلف في هذا الكتاب ببيان منهج النظام الإسلامي في تنظيم وتهذيب الحقوق والواجبات بين الأفراد والدول معتمدًا على المصادر الفقهية القديمة بالإضافة إلى التعريج على بعض الكتابات الحديثة المتصلة بموضوع الدراسة.

---

(١) العيلي،مرجع سابق،ص١٨.

[٢] انظر: عثمان،محمد رأفت،الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام،ط٤،(مصر:دار الضياء،القاهرة،١٩٩١م).

كما أفاد أن الإسلام نظام كامل جاء لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظّم علاقة الفرد بالمجتمع، وعلاقة الحكم بأفراد الشعب،وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب،وعلاقة الكل بالخالق جل جلاله.

وعند تناول الكاتب للعلاقات الدولية في الإسلام، تطرّق إلى علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقتهم بغيرهم، كما أنه تطرّق إلى الحديث عن دار الحرب ودار الإسلام، وأدب الإسلام في الحرب، ومعاملة الأسرى ، وموقف الإسلام من الرق، والمعاهدات في الإسلام، و الأراضي المفتوحة و أحكامها.

ومن هذه الأدبيات أيضا كتاب"**الحرية في الإسلام**" لعبد الواحد وافي،حيث تناول فيه الكاتب الموضوع في أربعة أبواب مشيرا إلى أن الإسلام حرص على تطبيق مبدأ الحرية في مختلف شؤون الحياة، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد إلى درجة أن بلغ هذا التطبيق منزلة رفيعة لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديما و حديثا.

ففي الباب الأول، تناول الباحث الحرية المدنية في الإسلام حيث تطرق إلى معنى الحرية المدنية و أوضاعها في الإسلام و الشرائع الأخرى، و كذالك نظام الرق و علاقته بالحرية المدنية و أوضاعه في الإسلام و في الشرائع الأخرى موضحا أن الإسلام لم يجرد الرقيق من جميع الحقوق المدنية بل أبقى له كثيرا منها واحترم إنسانيته و كرامته.

وأشار كذلك إلى أن الجرائم في الشرائع السابقة للإسلام تؤدي إلى استرقاق الأحرار بخلاف الشريعة الإسلامية حيث جعلت عقوبات أو كفارات طائفة كبيرة من الجرائم و الأخطاء- و التي يكثر حدوثها-تحرير الرقيق.

وفي الباب الثاني، تناول الحرية في الإسلام حيث تعرض إلى مظاهر الحرية الدينية و حماية الإسلام لكل مظهر منها، و حرية الاعتقاد الديني و المناقشات الدينية معززا أنه في الإسلام لا يجوز أن يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام، وأن المسلمين مطالبون بالتزام العقل و المنطق في مناقشتهم مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمادهم الإقناع و قرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل.

ومن هذه الأدبيات المقارِنة أيضا رسالة الماجستير بعنوان"**الأسس الدستورية والقانونية في خلافة أبي بكر الصديق**" لأحمد نور بادي عشماوي [(١)].و قد تناول هذا الباحث في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا البحث مبدأ العدل و صيانة الحقوق و الحريات العامة في الإسلام حيث ذكر أن الفقه الإسلامي قسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام:حقوق الله تبارك و تعالى و التي لا يجوز للعبد إسقاطها كالصلاة والصيام، و حقوق للعباد، و هي التي يستطيع العبد إسقاطها أو التنازل عنها إذا كانت مملوكة له، و الحقوق المشتركة بين حق الله و حق العبد كحد القذف. ثم أشار إلى أن القانون الوصفي قسم الحقوق إلى قسمين رئيسين: الحقوق السياسية والحقوق المدنية.

ثم شرع في الحديث عن حقوق الإنسان حيث تطرق إلى حق الحياة، وحق الأمن،وحق المشاركة في الحياة السياسية، وحق الملكية، وحق العمل و الكسب.و عند الحديث عن الحريات ، تناول حرية العقيدة، و حرية الرأي و التفكير، و حرية التنقل ثم أخيرا حرية المسكن وقد اختتم قائلا:"أعطى الإسلام الفرد كامل الحياة في اتخاذ المسكن الذي يراه مناسبا له،طالما أنه لم يضر بالأخرين ، أو

---

(١) أحمد،نور بادي عشماوي،(الأسس الدستورية و القانونية في خلافة أبي بكر الصديق)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي و التراث الإسلامي،إشراف الأستاذ الدكتور عبد الغني يعقوب فطاني، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٩٩٥.

يتعسف استعمال حقه في التملك.وأسبغ الإسلام على المسكن حرمة، وحصانة خاصة تمنع أي إنسان من الاعتداء عليه،أو اقتحامه أو دخوله بدون استئذان صاحبه.(١)

ومن الأدبيات أيضا مقالة مأخوذة من كتاب"**الحقوق في الإسلام**"(٢) والذي هو عبارة عن سلسلة ندوات الحوار المسجلة بين المسلمين المنطوية على بحوث و مناقشات العلماء في ندوتين عن حقوق الإنسان المنعقدتين في عمان عام ١٩٩٢-١٩٩٣م (١٤١٣هـ)حيث ألقي فيهما عدة مقالات عن حقوق الإنسان من قبل علماء كثيرين من دول و جنسيات مختلفة.

فأول هذه المقالات مقالة أحمد بن حمد الخليلي، وقد تميزت مقالته بالأسلوب البارع الرصين الشيق الذي بني على أمرين و هما تضلع الباحث في اللغة و البيان وكذلك تمتعه بالروح الأدبية. و قد اقتصر الباحث على الحقوق الاجتماعية وبعض من الحقوق السياسية دون التعرض إلى الحقوق الاقتصادية، كما أنه لم يتطرق إلى الحريات العامة والتي لا تخرج عن حقوق الإنسان بداهة.(٣)

ومن هذه المقالات أيضا،مقالة بعنوان"**الحقوق في الإسلام**" للشيخ عزالدين الخطيب التميمي وقد ذهب الباحث فيها إلى أن موضوع الحقوق من أجل الموضوعات الفكرية التي ساهمت –وما زالت تساهم–في تحقيق العدل والمساوات والحياة الفاضلة،ليس للمسلمين فحسب بل لجميع بني الإنسان على الكوكب الأرضي عموما.

---

(١) المرجع السابق،ص١٢٥.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد،و التميمي،عزالدين الخطيب، و الميلاني،السيد فاضل الحسيني، و المنصور،محمد بن محمد، والمؤيد،حمود عباس، الحقوق في الإسلام،(الأردن:سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،عمان، ١٩٩٨م).

(٣) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد و زملاؤه،مرجع سابق،ص٢٠.

كما أنه تناول هذا الموضوعَ بتطرقه إلى الحديث عن الأسس الفكرية لحقوق الإنسان في الإسلام حيث أكّد أن الإسلام بمجرد أن أخذ ينشر نوره حدد حقوق الإنسان و واجباته، و نظم علاقته بنفسه و بغيره، و قرر كرامته و حرم الاعتداء على حياته و عرضه و ماله،كما أنه حرم كل شيئ ينقص من قدره واعتبر كل ذلك ظلما، وقرر أن من حق المظلوم أن ينال حقه عن طريق مشروع.وقدم الحلول الناجحة لجميع مشكلات الحياة بأسرها و ذلك احتراما للحق الإنساني وصيانة له.

وقد تطرق إلى الحديث عن حقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوقه،إلا أنه اهتم بجانب المنظور الإسلامي دون الجانب القانوني-أي قانون الدولي العام- و إن كان ما ذكره عن حقوق الإنسان في الإسلام ذكرا سطحيا فقط.

"**الحقوق في الإسلام**" للسيد فاضل الحسيني الميلاني من بين مقالات الندوة المشار إليها سابقا.فقد اهتم الباحث في بحثه بتحديد بعض المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة مع ذكر أقسام ما انقسم منها مذَيَّلةً بشروح يسيرة.كما أنه قدم أمثلة تطبيقية على بعض الحقوق خصوصا المشتركة منها بين حق الله و حق العباد.

هذا، ويمكن القول بأن الباحث على وجه العموم قد رسم الخطوط العريضة لهذا الموضوع،تعريفا وتمييزا و تنويعا و تفريعا إلى ما يستلزمه من أحكام،ثم عمد إلى واحد من أبرز الحقوق الإنسانية ألا و هو حق الحرية.[1]

ومن بين مقالات الندوة المذكورة كذلك مقالة الشيخ محمد بن محمد المنصور بعنوان "**الحقوق في الإسلام**" حيث أكد الباحث فيها أنه لم يسبق لفقهاء

---

(1) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد و زملاؤه،مرجع سابق،ص١١٥.

الشريعة الإسلامية تحديد الحقوق الشرعية بحد جامع لأفرادها كما فعل الغربيون،إلا أن الفقهاء المتأخرين قد أحسنوا،ذلك بانتهاجهم نهج الغربيين حيث ميّزوا الحقوق الشخصية من العينية و التبعية أيضا، وفرقوا بين الإلتزام و الحق الشخصي.[1]

ومن هذه المقالات أيضا مقالة الشيخ حمود عباس المؤيد بنفس العنوان،و قد أشار الكاتب إلى أن الحقوق ثلاثة، حق مالي، وحق غير مالي، وحق له جانبان:جانب مالي و جانب غير مالي.أما الحق المالي،فيدخل فيه ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى–الحقوق العامة، وهي الحقوق الشخصية. و يعنى بالحقوق العامة أي الحقوق الشاملة لجميع الناس، و هي تكفل حماية الكيان المادي للإنسان.و أول هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في سلامة جسمه حيث إن أي مساس فيها يترتب عليه تعويض مالي.

المجموعة الثانية– هي التي ترد على المقومات المعنوية،فالإنسان له حق في شرفه واعتباره.

المجموعة الثالثة– و هي تكفل نشاط الشخصية،مثل حق الإنسان في العمل،وحريته في التجارة، و التنقل، و حرية العقيدة.

وعند تناوله للحق غير المالي،مثَّل بحق الأسرة،حيث تطرّق إلى حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، و حق الأب في تأديب أولاده، و حق القريب على قريبه.وأخيرا، تناول الحقوق التي لها جانبان.مالي و غير مالي،

---

(1) مرجع سابق،ص١٤٢.

فتنطبق على الحقوق الذهنية، مثل حق المؤلف في تأليفه، المخترع في اختراعه، وحق التاجر في الاسم التجاري و غير ذلك.(١)

هذا،وتجدر الإشارة إلى أن الباحث سيستفيد من جميع هذه الأدبيات في بعض الفصول والمباحث خصوصا عند تناوله لمفهوم الحقوق في الإسلام بما فيها حقوق الإنسان،ومميزات هذه الحقوق وغير ذلك مما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحقوق في الإسلام.

ثالثا:الأدبيات المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الأدبيات مكتوبة باللغة العربية، و بعضها أجنبية.و عند دراستها، نكتفي بذكر ما يلي:

١- Lauren, Paul Gordon.The evolution of International Human Rights: Vissions seen.Philadelphia, Pa, University of Pennsylvania press, ١٩٨٨, pp٣٦٦.

يرى الباحث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ما هو إلا ثمرة محاولات متواصلة وطموحات متراكمة لجميع بني الإنسان في مختلف أرجاء العا لم، موضحا أن حقوق الإنسان ليست قاصرة على شخصيات مختارة، بل إنما هي للبشر كافة.مشيرا إلى أن العموم و الشمول التي يتميز بهما الإعلان قد أعطى لحقوق الإنسان قوة عبور كل الحدود و التغلب على كل القوات.ثم تواصل حيث قدم صورة تاريخية عن الإعلان.(٢)

(١) الخليلي، أحمد بن حمد و زملاؤه،مرجع سابق،ص١٥٣.
(٢) انظر: Lauren ،Paul Gordon،p٣٩٤.

٢- Robins, B.A. Deficiencies in the U.D.H.R.Ontario Consultants on Religious Tolerance, ٢٠١٠.

أفاد الباحث في هذه المقالة أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م سلبيتين اثنتين، و أشار إلى أنهما في غاية الخطورة تجاه نظام الحياة و سلامتها. فالسلبية الأولى هي عدم عمومه و شموله، حيث إن كثيرا من الدول أهملوا بعض بنوده وعلى رأس هذه الدول الأمم المتحدة (UNITED NATIONS) وكاندا(CANADA).خصوصا فيما يتصادم مع قيمها و تقاليدها، وقد ضرب مثالا حيا لإهمال الأمم المتحدة لبند١١\١٦.كما أشار أن الرئيس الأمريكي السابق جوج بوش قد أهمل البند الخامس من الإعلان.

بينما السلبية الثانية للإعلان تكمن في أنه أهمل التوعية و التحذير من الجرائم في االمجتمع كالزنا، و اللواط، و السحاق و غيرها من الجرائم المتعلقة بالجنس.[١]

ومن هذه الأدبيات أيضا كتاب "**مدخل لثقافة حقوق الإنسان في ظل التطور الدولي، تقارير و دراسات**" حيث يرى الباحث أنه لم ينقطع الجدل و النقاش حول فكرة و مفاهيم حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر عام ١٩٤٨م.موضحا أن الحوار ما زال يرتفع و يثور حول الكثير من المفردات التي تدخل ضمن نظام حقوق الإنسان.

ثم أشار إلى أن التجربة أثبتت أن التخلي عن الحقوق الفردية و المدنية و السياسية أو إهمالها قاد إلى ظهور أنظمة شمولية استبدادية،و لم يساعد في خلق التوازن المطلوب و التنمية المنشودة. ثم اختتم قائلا:" إن جهدا حقيقيا ينتظر صياغة دور جديد حضاري لحقوق الإنسان، و هو المعيار لتقدم أية أمة أو أي

---

(١) http://www.religioustolerance.org\nomudec١.htl،٣rd- May،٢٠١١ ،١١:١٢ pm.

شعب، أو أية جماعة متمدنة، فالتقدم الحقيقي و الرقي و الازدهار لن يتأتى بمعزل عن احترام و صيانة و تقرير حقوق الإنسان و حرياته الأساسية."[(١)]

ومن هذه الأدبيات أيضا كتاب **"المدخل لدراسة حقوق الإنسان"** لمازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي حيث أفاد الباحثان أن هنالك دورا معينا و مهما تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان و بأشكال مختلفة من خلال أجهزة المنظمة و بالتعاون مع الدول الأعضاء فيها.ثم أشارا إلى أن هذا الدور الذي لعبته المنظمة يبقى في إطار تشجيع و تطوير قضية حقوق الإنسان، فهي لا تتدخل لحماية هذه الحقوق إلا في حالة و جود انتهاك لها .

ثم قالا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ما نصه: "جاء هذا الإعلان متضمنا مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم ١٠-كانون الأول-١٩٤٨م،و هو يعد من أكثر الإعلانات شهرة، و أكثرها إثارة للجدل و النقاش، و هناك وجه شبه بين الإعلان و إعلانات الحقوق و الاستقلال الأمريكي لسنة ١٧٧٦م، و هو أول إعلان دولي لحقوق الإنسان اتصف بالشمول إلى حد ما".[(٢)]

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الباحث سيستفيد من هذه الأدبيات في بعض الفصول و المباحث خصوصا عند تناوله لمفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م و كذلك النبذة التاريخية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي هي بمثابة المشرِّع لهذا الإعلان، وغير ذلك مما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإعلان.

---

(١) انظر: شعبان،عبد الحسين،مدخل لثقافة حقوق الإنسان في ظل التطور الدولي، تقارير و دراسات،٢٠١١.

(٢) http:\\ www.ao-academy.org\viewarticle.php?id=library.٤th-may-٢٠١١،١٠:٢١pm.

منهجية البحث.

سوف يعتمد الباحث في إنجاز هذا العمل على المنهج الوصفي وذلك بوصف ظاهرة حقوق الإنسان وبيان أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م فيما يتعلق بهذه الحقوق، مع ذكر السلبيات المكتظة به، وتقرير ما ينبغي أن تكون عليه هذه الظاهرة فيه-أي في الإعلان- خصوصا، وعند الغرب عموما في ضوء السياسة الشرعية التي هي أفضل سياسة عرفتها البشرية.

ولا عجب في نهج هذا المنهج إذ إنه -كما يرى علماء مناهج البحث - يهدف إلى وصف ظواهر أو أحداث معيّنة وجمع الحقائق والمعلومات عنها ووصف الظروف الخاصة بها وتقرير حالتها كما توجد عليه في الواقع . وفي كثيرٍ من الحالات لا تقف البحوث الوصفية عند حد الوصف أو التشخيص الوصفي، وتهتمّ أيضاً بتقرير ما ينبغي أن تكون عليه الظواهر أو الأحداث التي يتناولها البحث. وذلك في ضوء قيمٍ أو معايير معيّنة، واقتراح الخطوات أو الأساليب التي يمكن أن تُتبّع للوصول بها إلى الصورة التي ينبغي أن تكون عليه في ضوء هذه المعايير أو القِيم. ويُستخدم لجمع البيانات والمعلومات في أنواع البحوث الوصفية أساليب ووسائل متعددة مثل الملاحظة، والمقابلة، والاختبارات، والاستفتاءات و غيرها [1].و تجدر الإشارة إلى أن الباحث اتّبع أسلوب الملاحظة.

كما اتبع الباحث كذلك منهج النقد والتحليل والذي هو عبارة عن عملية عقلية بتحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين حادثتين اجتماعيتين أو أكثر يستطاع من خلالها الحصول على معارف أدق يميَّز بها موضوع الدراسة أو

(1). http://www.ostoorh.com/vb/t١٠١٣٩.html.٦-may-٢٠١١،١٢:٥٥, pm

الحادثة في مجال المقارنة و التصنيف[1].و بالأخص اتبع الباحث منهج المقارنة الاعتيادية.

هذا، وسيكون هيكل البحث على النحو التالي:

المقدمة.

مشكلة البحث و أسئلتها.

أهمّية البحث.

أهداف البحث.

حدود البحث.

الدراسات السابقة.

منهجية البحث.

هيكل البحث.

الفصل التمهيدي: مفهوم السِّياسة الشرعيِّة ومميزاتها.

المبحث الأول: مفهوم السِّياسة الشرعيِّة.

المطلب الأول: تعريف السّياسة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الشّريعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مفهوم السّياسة الشّرعية باعتبارها علما.

---

(1) التصفح:١،سبتمبر،٢:٥٥،٢٠١١ مساء.http://etudiantdz.net

المبحث الثاني: مميزات السّياسة الشّرعية و الفرق بينها و بين السّياسة الوضعية،و فيه مطلبان.

المطلب الأول: مميزات السّياسة الشّرعية.

المطلب الثاني: الفرق بين السّياسة الشّرعيّة والسّياسة الوضعية.

الباب الأول:مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام و في السّياسة الوضعية،و تحته فصلان.

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام ومميزاتها وأنواعها،وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:مفهوم "الحق" في اللغة وفي الاصطلاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول:تعريف "الحق" في اللغة.

المطلب الثاني:تعريف "الحق" في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مفهوم "الإنسان" في اللغة العربية و في الشريعة الإسلامية،و فيه مطلبان.

المطلب الأول:مفهوم "الإنسان" في اللغة.

المطلب الثاني: حقيقة "الإنسان" في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثالث: مفهوم "حقوق الإنسان"باعتباره عَلَماً في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث:مميزات حقوق الإنسان في الإسلام و أنواعها،و فيه مطلبان.

المطلب الأول: مميزات حقوق الإنسان في الإسلام.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق في الإسلام.

الفصل الثاني:مفهوم "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية ومميزاتها وأنواعها،وفيه مبحثان.

المبحث الأول:مفهوم "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية.

المطلب الأول:مفهوم "الحق" في السياسة الوضعية.

المطلب الثاني: مفهوم "الإنسان" في السياسة الوضعية.

المطلب الثالث: مفهوم "حقوق الإنسان" باعتباره عَلماً السياسة الوضعية.

المبحث الثاني: مميزات حقوق الإنسان في السياسة الوضعية و أنواعها،وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مميزات حقوق الإنسان في السياسة الوضعية .

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان في السياسة الوضعية.

الباب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية، وفيه فصلان.

الفصل الأول: نبذة تاريخية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ومواده.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م،و فيه مطلبان.

المطلب الأول: نظرة سطحية عن تطور إعلانات و وثائق حقوق الإنسان في الغرب قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م.

المطلب الثاني: ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

المبحث الثاني:مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ومحرروه،و تحته توطئة ومطلبان.

المطلب الأول: مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

المطلب الثاني: محرروا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

الفصل الثاني: إيجابيات و سلبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م مقارنةً بحقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الأول: إيجابيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية، و فيه توطئة وثلاثة مطالب.

المطلب الأول: إيجابيات في حقوق الاعتقاد الديني.

المطلب الثاني: إيجابيات في الحقوق السياسية و القضائية وفيه فرعان.

المطلب الثالث: إيجابيات في الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية وفيه فرعان.

المبحث الثاني:سلبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية، و فيه توطئة وثلاثة مطالب.

المطلب الأول: سلبيات في حقوق الاعتقاد الديني.

المطلب الثاني: سلبيات في الحقوق السياسية والقضائية وفيه فرعان.

المطلب الثالث: سلبيات في الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية وفيه فرعان.

الخاتمة ونتائج البحث.

التوصيات والاقتراحات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي:

مفهوم السِّياسة الشرعيّة ومميزاتها، وفيه مبحثان.

- المبحث الأول: مفهوم السّياسة الشرعيّة.

- المبحث الثاني: مميّزات السّياسة الشّرعية والفرق بينها وبين السّياسة الوضعية.

الفصل التمهيدي: مفهوم السِّياسة الشرعيّة ومميزاتها، وفيه مبحثان.

تمهيد:

في هذا الفصل، تناول الباحث مفهوم السياسة الشرعية ومميزاتها حيث تطرق إلى تعريف السياسة في اللغة العربية وفي الاصطلاح الشرعي، ثم تعريف الشريعة في اللغة وفي الاصطلاح، وتعريف السياسة الشرعية باعتبارها علَمَا مركّبا من لفظي "السياسة" و " الشرعية. ثم تطرق أخيرا إلى الحديث عن مميزات السياسة الشرعية والفرق بينها وبين السياسة الوضعية، وسيتم تناولها كلها مفصلة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم السّياسة الشرعيّة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السّياسة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف السّياسة لغة.

لفظ السياسة في اللغة العربية مأخوذ من ساس يسوس سياسة، يقال: رجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس وسَوَّسَه القومُ، أي جَعَلوه يَسُوسُهم. ويقال سُوِّسَ فلانٌ بمعنى: كُلِّف سِياسة الناس وملِّك أمرهم. والسياسةُ فعل السائس، يقال: هو يَسُوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضَها والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَه. والسُّوسُ الطبْع والخُلُق والسَجِيَّة. (1)

فكلمة "سياسة" عربية صحيحة، وإن كان المقريزي والعلامة أبو السعود العمادي المعروف ب"علامة الروم" وغيرهما من العلماء يرون أنها ليست عربية

(1) ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، ط1(بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ-١٩٩١م)، مادة: "سوس"، ١٠٧\٦

وإنما هي معربة الكلمة "ياسة". وهي كلمة مغولية، حرّفها أهل مصر فزادوا في أولها سينا [1]. وقيل بأنها معربة من "سه يسه". فالمقطع الأول يعنَى به بالفارسية ثلاثة. والثاني "يسه" يعنى به التراتيب بالمغولية [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد خطّأ بعض العلماء هذا الزعم، ومن بينهم الشيخ عبد العال عطوة حيث قال: "وهذا القول خطأ لا أساس له من الصحة، لأن الكلمة عربية صحيحة بدليل ورودها في الحديث والشعر القديم، فقد ورد لفظ "السياسة" في حديث صححّه الألباني [3] حيث قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم". أي يتولون أمورهم بالرعاية. وورد كذلك في قول هند بنت نعمان بن المنذر وهي تتحسر على أيام العز الذي كانت تتمتع به في ظل أبيها الملك نعمان، إذ قالت:

فبينا نسوس القوم والأمر أمرنا

إذا نحن فيهم سوقة نتنصف.

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها

تقلب تارات بنا ونصرف [4].

---

(1) عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، ط١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ص١٤-١٦.

(2) المدخل للسياسة الشرعية، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٠م)، ص١٧

(3) انظر: الألباني، محمد ناصرالدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، (الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرأن والسنة، ب.ت.ط)ج١٨، ص٢٤١.

(4) عطوة، مرجع سابق، ص١٥.

الفرع الثاني: تعريف السّياسة في الاصطلاح.

أما السياسة في الاصطلاح فإنها تطلق على القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحول. سواء أكانت هذه القوانين من وحي السماء أم كانت من البشر. وسواء أكانت عادلة أم ظالمة، وسواء أكانت عامة لجميع الناس أم خاصة بطائفة منهم [1].

المطلب الثاني: تعريف الشّريعة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الشّريعة لغة.

لفظ "الشريعة" مأخوذ من مادة شَرَعَ. ومن معانيه الإعلاء والبيان والإمداد والرفع. . . . . . يقال: شرّع الشيء بمعنى أعلاه وأظهره. و شرّع الدين: أي سنّه و بيّنه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ... ﴾[2]

وشرّع الطريق بمعنى مَهّده ومدَّه. والشارع في الشيء: البادئ فيه. والشَّرْع: الطريق، والشِّرْع: المِثْل. والشِّرعة: المذهب المستقيم، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ...﴾[3]

---

(1) المرجع السابق، ص١٧

(2) سورة الشورى، جزء من الآية : ١٣

(3) سورة المائدة، جزء من الآية : ٤٨

والشَّريعة: الطريقة، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

ومن معانيها أيضا: "مورد الماء الذي يستسقى منه بلا رِشاء" (٢). ويقصد به الحبل، وجمعه أرشِية (٣).

الفرع الثاني: تعريف الشّريعة في الاصطلاح.

فقد عرِّفت الشريعة الإسلامية بتعريفات متعددة ولكن كل هذه التعريفات ترمي إلى مفهوم واحد. فقد عرفت بأنها "هي كل المعالم والضوابط والوصايا والأحكام والقيم والأخلاقيات التي جاء بها الإسلام،ليستقيم بها المسلم على طريق ومنهاج الوصول إلى تحقيق الاعتقاد الديني"(٤)

كما عرّفت بأنها "هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء قبله عليهم السلام جميعا" (٥).

المطلب الثالث: مفهوم السّياسة الشّرعية باعتبارها عَلَما.

ذهب الباحثون إلى أنه لم يرد لفظ "السياسة" ولا شيء من مادته في كتاب الله سبحانه وتعالى، وإنما جاء الحديث فيه عن الصلاح والإصلاح والأمر والنهي والحكم وغير ذلك من المعاني التي اشتمل عليها اللفظ. ولكن ورد في السنة

---

(١) سورة الجاثية، الآية : ١٨

(٢) مصطفى، إبراهيم و أخرورن، المعجم الوسيط، (تركيا: المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، ب.ت) مادة: "شرع"، ١\٤٧٩

(٣) الرازي، مرجع سابق، مادة: ر ش ش، ص٢١٤.

(٤) عمارة، محمد، الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، ط١، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص١١-١٢.

(٥) المدخل للسياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٢.

النبوية الشريفة. فقد جاء قوله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي . . . "، والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: "تسوسهم الأنبياء" (١)، أي تتولى أمورهم. (٢)

هذا، ولمّا كان علم السياسة الشرعية من أهم العلوم المتعلقة بحياة الإنسان وصيانته، فقد عرّفها العلماء-قديما وحديثا- بتعريفات متنوعة كلها ترمي إلى مفهوم ومدلول واحد، وإن اختلفت في السياق والتعبير. و يمكن سرد بعض هذه التعريفات كالآتي:

١- عرفها الشيخ عبد العال عطوة بأنها: " تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة". (٣)

٢- تعريف الشيخ الدكتور عبد الستار الجنابي حيث عرّفها بأنها: "هي سياسة الناس على مقتضى أحكام الشريعة". ثم وضَّح تعريفه هذا بقوله" ويمكن توضيح معنى السياسة الشرعية بتفصيل أكثر فنقول هي: العمل لإقامة دين الله في الأرض، وإصلاح أحوال الناس في أمور دينهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، وإقامة العدل بين الناس، وتحكيم شريعة الإسلام في جميع شؤون الحياة، وإصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم، وتدبير شؤون معاشهم" (٤).

٣-وعرّفها الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن يكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) بتصرف، الشريف، محمد بن شاكر، السياسة الشرعية http: //www. saaid. net

(٣) عطوة، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤) انظر: السياسة الشرعية، مفهومها و ضوابطها، هيئة الدعوة و الإفتاء في العراق، ب. ت. ص ١١.

على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيئ من النصوص التفصيلية والجزئية الواردة في الكتاب والسنة"[1].

هذا، وعند اعتبار هذه التعريفات للسياسة الشرعية وغيرها من التعريفات التي تنحى نحوها انقسم معناها إلى معنيين رئيسيين وهما المعنى الخاص والمعنى العام. فالسياسة الشرعية بمعناها العام تشمل الأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتنظيماتها، وقضائها، وسلطتها التنفيذية والإدارية، وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، بينما السياسة الشرعية بمعناها الخاص تشمل كل ما يراه الإمام أو يصدره من أحكام وقرارات، زجراً عن فساد واقع، أو وقاية لفساد متوقع، أو علاجاً لوضع خاص.[2]

المبحث الثاني: مميّزات السّياسة الشّرعية والفرق بينها وبين السّياسة الوضعية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مميزات السّياسة الشّرعية.

بعد تتبّع التعريفات المذكورة للسياسة الشرعية، يبدو جليا أن لها مميزات خاصة تميِّزها عن بقية السياسيات. وأهم هذه المميزات كالآتي:

١-أنها متفقة مع أحكام الشريعة و معتمدة على أصل من أصولها الكلية.

٢ – أنه تهدف إلى بناء دولة المؤسسات مع عدم إغفال سنة التدرج والمنهجية.

٣-أنها مستقلة عن باقي الشرائع والنظم القانونية البشرية؛ كما أن نظرتها الأساسية وتصورها مختلفٌ تمامًا عنها.

---

(١) وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية و الفقه الإسلامي، ط١(سوريا: دار المكتبى للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ص٩

(٢)بتصرف، انظر: المدخل للسياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٢٥.

٤-أنها غير مخالفة لدليل من الأدلة التفصيلية.

٥-أنها عالمية النظرة ، ومجتمعية الاستجابة والتحدي، وواقعية المعالجة.

٦-أنها هادفة إلى أصلاح أحوال الناس في أمور دينهم ودنياهم مع مراعاة إقامة العدل بينهم.

٧-أنها تتّسع لحياة الإنسان كلها، وتتناولها من كل أطرافها، ومختلف جوانبها، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وغيرها من الجوانب.

٨-أنها تتميز بالمرونة والتطور؛ وذلك لخلوّها من الطقوس والشكليات، وموافقتها للفطرة الإنسانية، ووضعها سبلاً لعلاج ما يجد من الأحكام.

٩-أنها تتّسم باليسر ورفع الحرج.

١٠-أنها جاءت لحفظ مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية.

١١-أنها توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع [١].

ولا شك أن هذه الخصائص والمميزات تؤكد سموّ السياسة الشرعية على غيرها من السياسات الوضعية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وخالية من العيوب والنقائض، وبالتالي يرى الباحث أحقيّتها في حكم الإنسان وسيادته ذلك لأن غايتها وأهدافها تسعى نحو إسعاد الإنسان بصفة خاصة والناس بصفة عامة ومنحهم حياة كريمة آمنة محفوفة بالخيرات في الدنيا والآخرة.

---

(١) الفهدي، خالد، الفقه السياسي الإسلامي، ط٣،(سوريا: الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق ،٢٠٠٨)، ص٤٦٩- ، ٤٧٣، وانظر: المدخل للسياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص٧٠، وانظر: http: //www. shareah. com التصفح: ٥-٨-٢٠١١، ١: ٠٠ ليلا.

المطلب الثاني: الفرق بين السّياسة الشّرعيّة والسّياسة الوضعية.

سبق أن أشار الباحث إلى مفهوم السياسة الشرعية، وقبل الخوض في صميم هذا المطلب، يجدر به أن يلقي ضوءاً يسيراً على مفهوم السياسة الوضعية. وذلك حتى يسهل الوقوف على أهمّ الفروق بين هاتين السياستين. فقد عرِّفت السياسة الوضعية بأنها: "مجموعة الأحكام والقوانين التي وضعها الناس لتدبير شؤون الدولة، ورعاية أحوال الأمة، مستندين في وضعها إلى الأعراف والعادات والتجارب والأوضاع التي خبرها الناس وعرفوها فلا يستقون قوانينها وأحكامها من الشريعة الدينية".[١]

يرى الباحث أنه قد يفهم القارئ أن هنالك خلطا بين التعريف المذكور وتعريف القانون الوضعي، وربما كان ذلك لسبب أن كلاًّ من السياسة الوضعية والقانون الوضعي مستمدان من مصدر رئيسي واحد ألا وهو الفكر الإنساني القاصر.

كما عرِّفت السياسة الوضعية كذلك بأنها "كل سياسة تحمل فيها الكافة على غير مقتضى النظر الشرعي". [٢]

هذا، فلا شك أن هنالك فروقا شاسعة بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية وإن كان يفهَم بعضها من خلال حديثنا عن مميزات السياسة الشرعية وذلك عن طريق مفهوم المخالفة. وتتمثل أهم هذه الفروق في أربع جهات أساسية وهي جهة المصدر، وجهة الأصول والأدلة التي تستفاد منها أحكامهما وجهة التقرير ومجاله، ثم جهة الغاية والهدف من كل من السياستين. و يمكن تناولها– أي الفروق– في النقاط الآتية:

(١) انظر: http: //www. lawoflibya. Com ،. ٣-٨-٢٠١١، ١٢: ٤٧ صباحا

(٢) المدخل للسياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٦

أولا: جهة المصدر.

فمصدر السياسة الشرعية إلهي سماوي[١]، بينما مصدر السياسة الوضعية هو الفكر البشري. ويترتب على هذا التفريق أثران هما:

١- السياسة الشرعية واجب ديني بينما السياسة الوضعية هي عبارة عن إلزام وضعي بشري.

٢-السياسة الشرعية هي جزء من الشريعة الرّبانبة بخلاف السياسة الوضعية التي هي أنماط من الأفكار البشرية القاصرة.

ثانيا: جهة الأصول والأدلة التي تستفاد منها أحكام كل من السياستين.

فالسياسة الشرعية تعتمد على أدلة التشريع الإسلامي المتمثلة في القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر المختلف فيها من استحسان، وسد الذرائع، والعرف، وغيرها. بينما تعتمد السياسة الوضعية على الأعراف والتجارب والدساتير المدوَّنة وغيرهما.

ثالثا: جهة تقرير السياستين ومجال تقريرهما.

تقرَّر السياسة الشرعية من قبل أولي الأمر وهم الحكام والعلماء بينما في السياسة الوضعية يصدر القرار من قبل الأشخاص المكلفين بإعداد سلطة الدستور. [٢]

---

(١) حسب ظاهر التعريفات المذكورة لا يكون مصدر السياسة الشرعية إلهي على الإطلاق إلا إذا عنِي بذلك الأصل وليس ما ينبثق منه.

(٢) المدخل للسياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٦٦

أما مجال تقرير السياسة الشرعية فإنه يقتصر على كشف الأحكام السياسية الشرعية وبيانها فقط؛ بخلاف مجال تقرير السياسات الوضعية، حيث إنه يتعدى مجال الكشف والبيان ويتجاوزه إلى مجال التشريع-أي إنشاء الأحكام ابتداء. [1]

رابعا: جهة الغاية والهدف من كل من السياستين.

فالهدف والغاية الأساسية من السياسة الشرعية تكمن في إسعاد الإنسان بصفة خاصة والناس بصفة عامة ومنحهم حياة كريمة آمِنة محفوفة بالخيرات في الدنيا والآخرة. بينما الغاية من السياسة الوضعية تكمن في تدبير شؤون الدولة ورعاية أحوال الأمة في الدنيا فقط.

هذا، فمن خلال هذه الفروق بين هاتين السياستين اللتين لا يعلم العالَم سواهما، يتبيّن سمو السياسة الشرعية الغرّاء وتفوقها على السياسة الوضعية وذلك لما سبق سرده أعلاه.

[1] http: //www. arabicente. net التصفح: ٣-٨-٢٠١١، ١: ٤٩ ليلا.

الباب الأول:

مفهوم"حقوق الإنسان" في الإسلام وفي السّياسة الوضعية، وتحته فصلان:

- الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام ومميزاتها وأنواعها، وفيه ثلاثة مباحث.

- الفصل الثاني: مفهوم "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية ومميزاتها وأنواعها، وفيه مبحثان.

.

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام ومميزاتها وأنواعها، وفيه ثلاثة مباحث.

تمهيد:

تناول هذا الفصل مفهوم الحق في اللغة العربية وفي الاصطلاح الشرعي، ثم مفهوم الإنسان في اللغة وحقيقته في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تعريف حقوق الإنسان في الإسلام باعتبارها عَلَما مركبا من لفظي "الحقوق" و "الإنسان". وفي الختام تناول الباحث مميزات حقوق الإنسان في الإسلام وأنواعها، وسيتم عرض كل هذه العناصر المهمة مفصّلة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم "الحق" في اللغة وفي الاصطلاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف "الحق" في اللغة.

الحقّ جَمْعه حقوق وحقَق وأحقاق وحِقاق. وله عدة معان في اللغة العربية منها الواجب يقال: أحق الشيء بمعنى أوجبه، ومنها الغالب بمعنى غَلَبَه على الحق، و من هذه المعاني أيضا الجدير، يقال حقَّ بمعنى جدير، ويقصد به أيضا ضد المجاز يقال:الحقيقة بمعنى ضد المجاز، ومن هذه المعاني أيضا الصحة يقال: تحقّق الخبر بمعنى صحّ. (١)

---

(١) الفيروزي أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط١، (لبنان: دار المعرفة، ٢٠٠٥م)، مادة: "حقق"، ٣٠٧\١

المطلب الثاني: تعريف "الحق" في الاصطلاح.

عرِّف الحق بتعريفات متعددة حسب اختصاص المعرِّف، ولعلّ الذي يهمنا في هذا الصدد هو تعريف الفقهاء المعاصرين له. حيث عرِّف بأنه: "هو ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه". [1]

كما عرفه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي قائلا: "فالحق: هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، ومن ثم تكون واجبا وإلزاما على آخر يؤديها أو على جهة تلتزم به" [2].

وعرِّف كذلك بأنه: "اختصاص ثابت في الشرع، يقتضي سلطة أو تكليفا لله تعالى على عباده أو لشخص على غيره، على أساس أنّ جوهر كل حق هو الاختصاص" [3]. وقد أورد الدكتور صالح بن عبد الرحمن المحيميد، رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية في بحث له بعنوان: "الحق وأنواعه" عدة تعريفات ثم استعان بها في استخلاص تعريف للحق يشمل جميع أنواعه ويبيّن خصائصه، ويخرج منه ما ليس داخلاً فيه في أقصر عبارة ممكنة فعرّفه بأنه: "اختصاص قرره الشارع لله أو لشخص أولهما معاً". ثم ذيّله بشرح مختصر حيث قال:
"اختصاص": الاختصاص جنس في التعريف يشمل كل أنواع الحقوق ويخرج الإباحات العامة، كالاصطياد والاحتطاب من البراري وغيرهما مما هو مباح للناس جميعا على وجه الاشتراك".

---

(1) عثمان، مرجع سابق، ص٣٧

(2) الزحيلي، محمد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٢٧، العدد ١١، ٢٠١١،ص٣٧٣.

(3) الموجز في الحقوق في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٧

"قرّره الشارع": أي أثبته وألزم به، ويخرج بذلك الاختصاص غير الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب والسارق بالمسروق لا يكونان من قبيل الحق، لأن الشريعة منعت من الغصب والسرقة، والشريعة هي مصدر الحقوق".

"لله": يشمل جميع حقوق الله سبحانه وتعالى على عباده كالصلاة والزكاة وغيرهما مما شرعه الله على عباده ابتغاء الأجر والثواب".

"لشخص": المراد هو الشخص الحقيقي، أو الشخص الحكمي كبيت المال، وجهة الوقف والشركات وغيرها، لأن الشريعة أهّلتها للاستحقاق، وأعطتها حكم الشخص الحقيقي".

"لهما معا": الحق المشترك، فيشمل ما اجتمع فيه حق الله وحق للعبد كالقصاص، وحق القذف وغيرهما".[1]

(1) المحيميد، صالح بن عبد الرحمن، "الحق و أنواعه"، مجلة العدل، العدد ١، (١٤٢٠هـ)، ص٩٢-٩٣

المبحث الثاني: مفهوم "الإنسان" في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية، و فيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم "الإنسان"في اللغة.

إن لفظ"الإنسان" اسم على وزن فِعلان، مشتق من مادة "أَنَسَ"، فيطلق على المذكر والمؤنث ولا يقال للمرأة إنسانة. وجمعه أَناسِيّ، وتصغيره: أنَيْسَان[1].قال تعالى: ﴿ لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾[2]

ولفظ الناس تخفيف الأناس ، وهو اسم الجمع، حذفوا الهمزة طَلَبا للخفّة. وقيل بأنه سمي بذلك الاسم لأنه يأنس بكل ما يألفه. وقيل لأنه خلق لا قوام له إلا بأنس بعضهم ببعض، ولذلك قيل بأنه مدني بالطبع. [3]

المطلب الثاني: حقيقة "الإنسان" في الاصطلاح الشرعي.

إن المصدر الأساسي الذي احتوى على حقيقة الإنسان في الإسلام هو القرآن الكريم، ذلك لأنه عرّفه حق التعريف، وفصّل الحديث فيه غاية التفصيل. ويمكن سرد بعض الآيات المتعلقة ببيان حقيقة الإنسان كالآتي:

١-أنه مخلوق في أحسن تقويم، و يتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[4]

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط١(مصر: دار الغد الجديد للطباعة و النشر، ٢٠٠٥م)، مادة: "أنس"، ٢٥\١

(2) سورة الفرقان، الآية : ٤٩

(3) ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "أنس"، ١١\٦

(4) سورة التين، الآية: ٤

٢-أنه شخصية مكرّمة، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١)

٣-تزويده بنفخة روحية إلهية، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾(٢)

٤-تميزه بالإرادة والاختيار، ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾(٣)

٥-تسخير الكون له، وما أصدق قوله تعالى في هذا الصدد: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾(٤)

٦-تحديد الغاية من خلقه، وذلك منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥)

---

(١) سورة الإسراء، الأية: ٧٠.

(٢) سورة الحجر، الآيات : ٢٨ – ٢٩

(٣) سورة الإنسان ، الأية : ٣

(٤) سورة لقمان، الآية : ٢٠

(٥) سورة الذاريات، الأية: ٥٦

٧ -أن مصيره محدّد له، وقد بين الله تبارك وتعالى ذلك في قوله: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [١]

٨-استخلافه في الأرض[٢]، وذلك منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣]

وبعد سرد هذه الآيات القرآنية يتبيّن لنا أن القرآن الكريم – بصفته المصدر الأول للتشريع الإسلامي- قد اهتمّ اهتماما ساطعا ببيان حقيقة الإنسان حيث أشار إلى أنه خير مخلوق في هذا الكوكب الأرضي، ومكرّم غاية الإكرام، وأنه عارف بالغاية من خلقه وبمصيره بعد الموت، وأنه خليفة الله في الأرض. وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على مدى احترام الإسلام لهذه الشخصية الإنسانية المميّزة.

المطلب الثالث: مفهوم "حقوق الإنسان" باعتباره عَلَماً في الشريعة الإسلامية.

قلّما تجد مصطلح "حقوق الإنسان" في الكتب الفقهية قياسا على وجوده في كتب السياسة الوضعية، وإنما الغالب ذكره هو لفظ "الحقوق"، ويقصد به أحيانا

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٨٥

(٢) أحمد، عزيزون بنت، الإنسان في مواجهة الفتن(سيدنا يوسف نموذجا)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي و)التراث(القرأن و السنة)، كلية المعارف و العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامسة العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٤م، ص١٦-١٨

(٣)سورة البقرة، الآية : ٣٠

حقوق الإنسان- لأن ذلك اللفظ أحيانا يطلق على حقوق الله أو حقوق الحيوان وغير ذلك. وهذا لا يعني أن ذلك المصطلح- أي مصطلح حقوق الإنسان- منعدم كلّيا في هذه الكتب. بل ثبت له وجود في بعضها وفي غيرها من الكتب الإسلامية.

هذا، وقد عرفها الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي بأنها: "هي منح إلهية من الله الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة منه في الأرض، ويمارس جميع ما وهبه الله له في حياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير، وتدفع عنه السوء والشر، فهي حقوق شخصية للإنسان، وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعا على مستوى الأفراد والجماعات" [١]

كما عرفها العز بن عبد السلام حقوق الإنسان بأنها [٢]"كل ما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد للناس." [٣]

ويتّضح من التعريف المذكور أن حقوق الإنسان تشمل كل الحقوق التي تترتب عليها جميع الأمور العائدة بالخير على كل بني آدم والمبنيّة على أسس وضوابط شرعية.

---

(١) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢، (دمشق : دار الكلم الطيب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ص١٠١.

(٢) حاول الباحث الرجوع إلى بعض كتب العز بن عبد السلام حتى يقف على هذا التعريف لكنه لم يوفق.

(٣) الموجز في الحقوق في الإسلام، مرجع سابق، ص٤١

المبحث الثالث: مميزات حقوق الإنسان في الإسلام وأنواعها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مميّزات حقوق الإنسان في الإسلام.

أهم هذه المميّزات تتمثّل في النقاط الآتية:

١-أن الحقوق لا تعتبر إلا باعتبار الشارع الحكيم لها، إذ إنها تنشأ بإرادته سواء كان ذلك نصاً مباشرا أو استنباطاً من النصوص وفق قواعد الاجتهاد المقرّرة.

٢-الحقوق في الإسلام مقيدة بقيود تضمن مصالح الفرد والجماعة.

٣-أن للحقوق في الإسلام وظائف اجتماعية تعود على المجتمع بالخير والمصلحة[١]

٤-أن الحق في الشريعة الإسلامية ليس حقاً طبيعيا لأحد كما تعتبره التشريعات الوضعية، وإنما هو منحة منحه الله عزوجل إياها، روعي فيها أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصلحة الجماعة.

٥-أن الحق في الإسلام يستلزم واجبين:

أ-واجب على من عدا صاحب الحق أن لا يقف في سبيل هذا الحق.

ب-واجب على صاحب الحق نفسه أن يكون استعماله لحقه خاليا عن إلحاق الضرر بغيره. [٢]

---

(١) المرجع السابق، ص٣٤

(٢) عثمان، مرجع سابق، ص١٦-١٧

المطلب الثاني: أنواع الحقوق في الإسلام.

فعند الحديث عن هذه النقطة، يجدر بالباحث تناول أنواع الحقوق بصفة عامة وكذلك أنواع حقوق الإنسان بصفة خاصة. ذلك لأنهما وجهان لعملة واحدة. فبينهما عموم وخصوص. إذ إن حقوق الإنسان كلها داخلة في نطاق الحقوق في الإسلام، وليس كل الحقوق داخلة في نطاق حقوق الإنسان وإن كان هنالك علاقة إما مباشرة أم غير مباشرة بينها، ذلك لأن كل الحقوق بصفة عامة مشروعة من أجل مصلحة الناس كافة. ويمكن تناولها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أنواع الحقوق في الإسلام.

قسّم الفقهاء الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، نذكرها كالآتي:

النوع الأول: حقوق الله تعالى.

وهي كل حق ليس للعبد إسقاطه. وبعبارة أخرى هو كل ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد. و قد نسِبت هذه الحقوق إلى الله تعالى وذلك نظرا إلى عظم خطرها وشمول نفعها لسائر أفراد المجتمع. فمن أمثلة هذا النوع الصلاة والزكاة والحج والجهاد وإقامة الحدود والقصاص وغير ذلك.

النوع الثاني: حقوق العباد.

ويقصد بها كل حق يصح للعبد إسقاطه. أو بعبارة أخرى هو كل حق يتعلق به مصلحة خاصة. ومن أمثلة هذا النوع: التنازل عن ثمن البيع أو الدَّين، وغير ذلك.

النوع الثالث: حقوق مشتركة بين حق الله وحق العباد.

اجتمع في هذه الحقوق حق لله تعالى وحق العباد وقد يكون الغالب فيها حق الله أو حق العباد. ومن أمثلة هذا النوع من هذه الحقوق المشتركة – والتي يعتبر فيها أغلبية حق الله على حق العبد– حد القذف، حيث إن للإنسان المطعون في عرضه حقا على من رماه بالزنا، كما أن لله تبارك وتعالى أيضا حقا في هذه العقوبة لأنه يريد المصالح لعباده، ومن هذه المصالح صيانة أعراضهم من أن تمسَّ بأذى. فأمر أن يعاقب من رمى غيره بالزنا من غير بينة، كما أن من حقه أن يمتثل عباده لأوامره ويجتنبوا نواهيه [1].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]

ومن أمثلة النوع الثاني من الحقوق المشتركة حق القصاص، فللّه سبحانه وتعالى ٩حق فيه وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل، وللعبد أيضا حق، وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل، ولكن حقه — أي العبد – هنا أغلب.

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [3]

([1]) عثمان، مرجع سابق، ص١٩–٢٠

([2]) سورة النور، الآيات : ٤ — ٥

([3]) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

هذا، ويرى الباحث أن حقوق الإنسان التي نحن بصدد دراستها تندرج في نطاق نوعين اثنين من أنواع الحقوق المذكورة ألا وهما حقوق العباد وحقوق مشتركة بين حق الله وحق العباد.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الإنسان.

قسّم العز بن عبد السلام حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

النوع الأول: حقوق المكلف على نفسه:

وتشمل هذه الحقوق كل ما فيه حفظ الإنسان نفسه حتى لا تصل إلى التهلكة. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]

وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [2].

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [3].

---

(1) سورة البقرة، الآية : ١٩٥

(2) سورة الإسراء:، الآية:٣٣.

(3) سورة النساء، الآية : ٢٩

النوع الثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض:

وتشمل هذه الحقوق كل ما فيه حفظ الإنسان غيره حتى لا يؤذيه أو يهلكه، ومن الآيات الدالة على هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [1]

وقال أيضا: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [2].

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3].

وقال أيضا: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [4].

وقال أيضا: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[5].

وقال جل شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1].

([1]) سورة النساء، الآية : ٥٨

([2]) سورة المائدة، الآية : ٢

([3]) سورة الحجرات، الآية : ١٢

([4]) سورة يونس، الآية : ٣٦

([5]) سورة النجم، الآية : ٢٨

وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ (٢).

وقال أيضا: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣).

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٤).

النوع الثالث: حقوق بقية المخلوقات على المكلفين:

ويقصد بهذا الصنف الحيوانات وكل ما هو كائن حي. فقد قرّر الإسلام عنايته بهم حيث وصفهم أمماً أمثالنا، فقال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (٥).

فأساس حقوق الحيوان وما في حكمه في الإسلام مستند إلى قواعد وقيم شرعية، في حين أن تعامل الغرب لها مبني على أساس عاطفي محض. فألزم على صاحبها حق رعايتها والعناية بها بما في ذلك النفقة عليها وضرورة إبقاء شيئ من اللبن في ضرع المرضعة منها حيث لا يستقصي مالكها في الحلب. ومن حقوقها

(١) سورة الشورى، الأية: ٣٧
(٢) سورة الأنفال، الآية : ٢٠
(٣) سورة آل عمران، الآية : ٣٢
(٤) سورة النساء، الآية : ٥٩
(٥) سورة الأنعام، الآية : ٣٨

أيضا عدم إيذائها أو تكليفها ما لا تطيق، وعدم صيد صغار الطير قبل قدرتها على الطيران وغير ذلك من الحقوق التي أفرضها الله على المكلفين نحو هذه المخلوقات وذلك رفقا بها ودفاعا عليها.[1]

---

(1) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط١، (دمشق: دار القلم،ب.ت)،تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمة ضميرية،ص ٢١٢.

الفصل الثاني: مفهوم "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية ومميزاتها وأنواعها، وفيه مبحثان.

تمهيد:

في هذا الفصل، تناول الباحث مفهوم الحق في السياسة الوضعية وحقيقة الإنسان من منظورها، ثم مفهوم حقوق الإنسان في السياسة الوضعية باعتبارها علَمًا. كما تناول كذلك مميزات حقوق الإنسان في السياسة الوضعية وأنواعها، ثم اختتم بذكر أنواع حقوق الإنسان في السياسة الوضعية، وسيتم تناول كل هذه العناصر كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية.

المطلب الأول: مفهوم "الحق" في السياسة الوضعية.

لا شك أن هذا المصطلح نال تعريفات متعددة من قبل فقهاء القانون والسياسة الوضعية. فقد عرِّف بأنه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون"[١]. كما عرِّف بأنه: "سلطة يقررها القانون لشخص معين، وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين". [٢]. وعرفه ديبان البلجيكي بأنه :" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متلطا على المال معترفا له بصفته مالكا أو مستحقا له". وتجدر الإشار إلى أن هذا التعريف تأثر به أغلب فقهاء النظريات الحديثة[٣].

([١]) رأفت، مرجع سابق، ص١٠

([٢]) المرجع السابق، ص١١

([٣]) انظر: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=٧٨٢٦١٩&page=٢ التتصفح بتاريخ: ٧-٢-٢٠١٢، الساعة ١:٣٥.

المطلب الثاني: حقيقة "الإنسان" في السياسة الوضعية.

سعى الغربيون في دراسة حقيقة الإنسان، وقد تفاوتوا في ذلك منذ زمن طويل إلا أنهم آلوا بالفشل إذ إنهم بنوا تصورهم للإنسان على خلاف حقيقته، ذلك لاعتمادهم الكلي على العقل الذي من طبيعته القصور والنقصان.

فقد ذهبت التفسيرات النصرانية إلى أن الإنسان يولد شريرا بطبعه، وأنه يولد محمَّلا بكثير من الشرور والآثام، لذا يجب أن يسلك به سبيل التعذيب والإيلام. بينما ذهب النصارى المعاصرون إلى أن الإنسان قد خلِق طيب النفس، وينفون كونه كائنا شريرا، كما رأى البعض أن الإنسان خلِق في صورة الإله [1].

وقد ذهب بعض أصحاب الفلسفات المادية في الغرب إلى أن الإنسان ليس سوى منتجات الطبيعة، وليس تفكيره الذي هو أحد أجزائه سوى أحد معطيات المادة. كما ذهب بعضهم إلى أن الإنسان إله نفسه، وسيّد موقفه، وموجِّه ذاته، ومالك إرادته، وبالتالي فهو حرّ في تصرفاته[2].

فهذه بعض من نظريات الغرب في العصور القديمة والحديثة حول حقيقة الإنسان، ويرى الباحث أن المتأمل في هذه النظريات وغيرها من النظريات الغربية حول هذه الحقيقة، يتّضح له أن الإنسان عند الغرب إنما هو حيوان ناطق عاقل، أو حيوان اجتماعي، بيد أنه بواسطة العلم التجريبي استطاع أن يقهر الطبيعة ويسيطر على العادة. كما أن الغاية من خلقه ليست محددة عندهم إذ إنه ليس له اتجاه طبيعي غير تحقيق السعادة المادية والملذات البدنية.

---

(١) أحمد، الإنسان في مواجهة الفتن، مرجع سابق، ص١٩-٢٠

(٢) أحمد، المرجع السابق.

المطلب الثالث: مفهوم "حقوق الإنسان" باعتباره علما من منظور السياسة الوضعية.

عرِّفت حقوق الإنسان في السياسة الوضعية بتعريفات متعددة نذكر أهمها كالآتي:

"(Are) those rights which are inherent to the human being. The concept of human rights acknowledges that every single human being is entitled to enjoy his or her human rights without distinction as to race, colour, sex, language, and religion, political or other status. (١)

الترجمة:

"هي تلك الحقوق المتأصلة في الكائن البشري. فمهوم حقوق الإنسان يقر بأن لكل إنسان حرية التمتع بحقوقه دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع السياسي أو غيره".

ومن التعريفات أيضاً:

"Human rights are universal legal guarantees protecting individuals and groups against actions that interfere with fundamental freedoms and human dignity". (٢)

الترجمة:

"حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الأعمال التي تتعارض مع الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية".

---

(١) Human rights ،a basic hand book for UN staff ،office of the high commissioner for human rights ،United nation's staff college project.

(٢) http: //www. who. int/topics/human_rights/en/ . : التصفح ٢٠١١-٨-٦ am٤٤ :٢ .

وعرِّف كذلك بأنه:

"The fundamental rights that humans have by the fact of being human ،and that are neither created nor can be abrogated by any government". (١)

الترجمة:

"(هي)الحقوق الأساسية التي يتمتع بها البشر باعتبار كونه بشراً، وأنه لا يمكن إلغاؤها من قبل أي حكومة".

ومن التعريفات أيضاً :

"Human rights are freedoms established by custom or international agreement that impose standards of conduct on all nations. Human rights are distinct from civil liberties ،which are freedoms established by the law of a particular state and applied by that state in its own jurisdiction". (٢)

الترجمة:

"حقوق الإنسان هي التي يحددها العرف أو الاتفاق الدولي الذي فرض معايير السلوك على جميع الدول. فحقوق الإنسان تختلف عن الحريات المدنية، وهي الحريات المنصوص عليها في قانون دولة معينة، والتي تطبقها الدولة في ولايتها".

---

(١) http: //www. businessdictionary. com/definition/human-rights. html١١ :٢am ،٦-٨-٢٠١١.

(٢) http: //legal-dictionary. thefreedictionary. com/Human+Rights ،٦-٨-٢٠١١. ٥٣ :٢ ،am.

المبحث الثاني: مميزات "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية وأنواعها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مميزات حقوق الإنسان في السياسة الوضعية .

لحقوق الإنسان في السياسة الوضعية مميزات متعددة، نجمل أهمها في النقاط الآتية:

I -Universality:

"(It) means that human rights goes along with the progress of human society and has always been a universal concern of human beings in various historical periods".

الترجمة:

١-العالمية:

"و يعنى بها أن حقوق الإنسان تسير جنبا إلى جنب مع تقدم المجتمع البشري، وأنها تكون دائما مصدر اهتمام عالمي للبشر في مختلف فترات تاريخية".

II . Particularity:

"Human rights are related with the relationship between people and the nature, people and people ،and people and society, changes of human rights is certainly influenced and limited by the development of scientific ، technological and social development. The concept of human rights, as the theoretical reflection of practice, is a product of history, which is formed and perfected with the development of human society. Therefore, the contents of human rights change in different historical periods".

الترجمة:

٢-الخصوصية:

"إن حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطا تاما بالعلاقة بين الناس والطبيعة والمجتمع وكذلك بين الناس بعضهم بعضا. كما أن التعديلات في ظاهرة حقوق الإنسان وتحديدها متأثران تمام التأثّر بعملية التطوير في التنمية العلمية والتكنولوجية والاجتماعية. فمفهوم حقوق الإنسان- باعتبار انعكاسه للممارسة النظرية- هو نتاج التاريخ والذي يتشكل مع تطور المجتمع البشري. ولذلك، فإن محتويات حقوق الإنسان تتغير في فترات تاريخية مختلفة".

Ⅲ. Expansion:

"The expansion of human rights is the combination of universality and particularity as well as the combination of continuity and periodic nature".

الترجمة:

٣-التوسع

"التوسع في مجال حقوق الإنسان هو مركب من ميزتي العالمية والخصوصية- واللّتين سبق الحديث عنهما- بالإضافة إلى تميّزه بعدم التقيّد بزمن معين ".

Relativity:

"This means human rights concerns with relations between people and people. The rights of individuals Coexist and contradict each other, and therefore, the human rights of an individual are limited and relative to

others' human rights and collective human rights. So, Relativity of human rights is, in fact, the limitation of human rights". [١]

الترجمة:

٤-المحدودية:

"وهذا يعني أن حقوق الإنسان تهتم اهتماما ساطعا بالعلاقات بين الناس- بعضهم بعضا. فحقوق الأفراد بصفة مطلقة تقوّي التعايش السلمي وفي نفس الوقت تناقض بعضها بعضا. ولهذا، كانت حقوق الإنسان للفرد مقيدة. إذاً، المحدودية لحقوق الإنسان في الواقع هو تقييدها".

V. Being inalienable:

"Human rights cannot be taken away; no one has the right to deprive another person of them for any reason. People still have human rights even when the laws of their countries do not recognize them. So, Human rights are inalienable"[٢]

الترجمة:

٥-عدم قابليتها للتصرف.

"لا يمكن انتزاع حقوق الإنسان، ولا يملك أحد الحق في حرمان شخص آخر منها لأي سبب من الأسباب، فلا يزال للناس حقوق حتى ولو كانت قوانين بلدانهم لا تعترف بها. إذاً، حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف".

---

(١) http: //www. Humanrights-china. org/zt/scholarsviews ،٦-٨-٢٠١١ ،٢: ١٩pm

(٢) http: //www. abc. net. au/civics/rights/what.htm . : التصفح٢٠١١-٨-٦، am ٢: ٤١

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان في السياسة الوضعية.

تنقسم حقوق الإنسان في السياسة الوضعية إلى قسمين: حقوق دولية وحقوق غير دولية أو حقوق داخلية.

فالحقوق الدولية هي السلطات التي يقررها القانون الدولي العام لأشخاصه لتمكينه من إبداء نشاطهم في المجتمع الدولي، كحق دولة في سيادتها على رعاياها سواء أكانوا مقيمين على أرضها أم في خارجها. بينما الحقوق غير الدولية–أو الحقوق الداخلية–هي السلطات التي يقررها القانون الداخلي، بمعنى أنها مجموع القواعد القانونية التي تصدرها الدولة. وهي إما أن تكون حقوقا للأفراد قِبَل أفراد آخرين، أو حقوقا لهم قِبَل الدولة، أو حقوقا للدولة قِبَل الأفراد. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

أ– الحقوق السياسية:

وتسمى أيضا الحقوق الدستورية. وهي عبارة عن سلطات يقررها القانون للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية وذلك حتى يتمكن من المساهمة في حكم بلده.

ب–الحقوق العامة: ويطلق عليها أيضا الحريات العامة وهي سلطات يقررها القانون للأشخاص محافظة على آدميتهم. وذلك كحق الإنسان في سلامة جسمه، وحقه في المحافظة على شرفه، وسمعته وغير ذلك.

ج– الحقوق المدنية:

أما الحقوق المدنية، فتسمى الحقوق الخاصة. وهي سلطات مقررة للأشخاص في القانون الخاص، يتمكنون بها من مزاولة نشاطهم في محيطهم العائلي والمالي. وتنقسم إلى قسمين:

أولها: حقوق عائلية: ويطلق عليها حقوق الأسرة، فهي سلطات يقررها القانون لبعض أفراد الأسرة على البعض الآخر، كسلطة الزوج على زوجته، وسلطة الأب على ابنه وغير ذلك.

ثانيها: حقوق مالية: وهي ما كان الهدف منها إشباع حاجات الإنسان الاقتصادية، وهي الحقوق القائمة على مبلغ مالي معين، كحق المالك في أن يبيع، أو أن يرهن وغير ذلك. وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

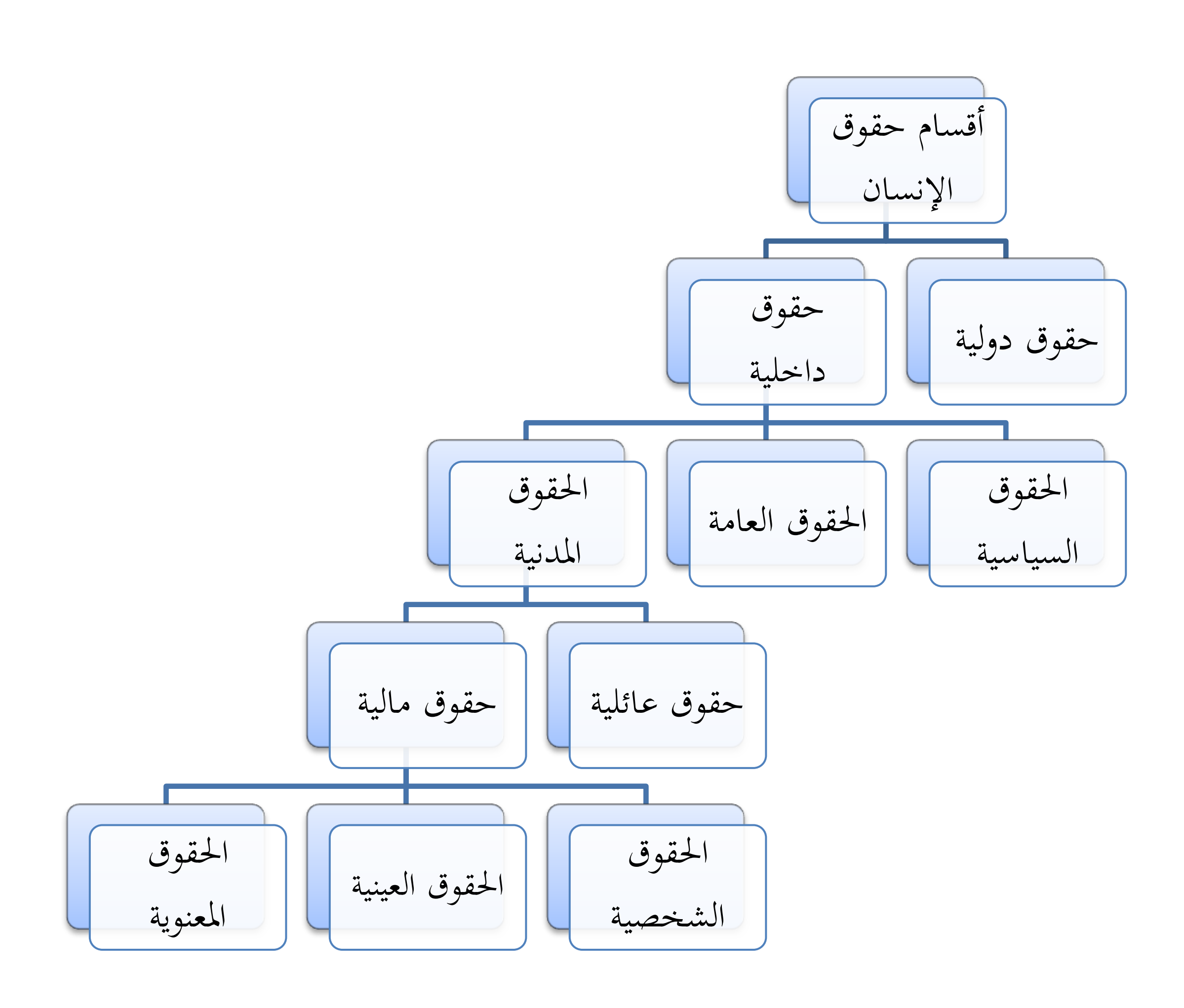
أولها: الحقوق الشخصية أو الالتزامات، كالتزام البائع بأن ينقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري.

ثانيها: الحقوق العينية: كحق الملكية، وحق الانتفاع، وغير ذلك.

ثالثها: الحقوق المعنوية: كحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم، وحق التجار في سمعتهم التجارية، [1] وغير ذلك.

ولسهولة الوقوف على هذه الأنواع كلّها، فقد تمّ إجمالها في الرسم البياني الآتي:

[1] بتصرف، انظر: رأفت، مرجع سابق، ص٢٨-٣١


أقسام حقوق الإنسان
حقوق دولية
حقوق داخلية
الحقوق السياسية
الحقوق العامة
الحقوق المدنية
حقوق عائلية
حقوق مالية
الحقوق الشخصية
الحقوق العينية
الحقوق المعنوية

الباب الثاني:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية،وتحته فصلان:

- الفصل الأول: نبذة تاريخية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ومواده.

- الفصل الثاني: إيجابيات و سلبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م مقارنةً بحقوقِ الإنسان في الإسلام.

الفصل الأول: نبذة تاريخية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ومواده.

تمهيد:

تناول هذا الفصل نظرة سطحية عن تطور إعلانات ووثائق حقوق الإنسان في الغرب قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، كما تناول كذلك الحديث عن ماهية الإعلان العالمي ومواده ومحرروه، وسيتم عرض كل هذه العناصر بشيئ من التفصيل كالآتي:

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: نظرة سطحية عن تطور إعلانات ووثائق حقوق الإنسان في الغرب قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م.

بدأت الدول الغربية بإعلان ما للإنسان من حقوق –في بدايات بسيطة–في القرن الثاني عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري– أي بعد ظهور الإسلام وتقريره لحقوق الإنسان بسبعة قرون.فأوّل ما صدر في هذا الخصوص كان في إنجلترا حيث صدرت الوثيقة الكبرى سنة ١٢١٥م على إثر ثورة الشعب والأكليريوس على طغيان الملك، وقد سميت *مغنا كارتا*(Magna Carta)، وفي سنة ١٦٢٨ الميلادي تلت وثيقة أخرى وسمّيت ب"*عريضة الحق*" (Petition Rights) .وفي السنة ١٦٨٩م أتبِعت بوثيقة أخرى المسمى ب"*إعلان الحقوق*" (Bill of Rights) ثم تلاها *قانون التسوية أو التولية* (Act of settlement) سنة

١٧٠١م.وفي السنة ١٧٨٧ الميلادي توالت بعض الوثائق منها *إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي*.

وهكذا توالت الوثائق والإعلانات حيث صدر *إعلان الدستور الأمريكي* في عام ١٧٨٧م وفي اليوم الرابع من شهر أغسطس من السنة نفسها أعلن الفرنسيون حقوق *الإنسان والمواطن*.وفي عام ١٩١٩م أعلنت المؤسسات الدولية حقوق الإنسان في مواثيقها في عصبة الأمم، ثم سنة ١٩٤١م في ميثاق الأطلسي، ثم في اقتراحات دومبارتون أوكس الموقّعة سنة ١٩٤٤م، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م الذي أسّس لجنة حقوق الإنسان التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م[١] والذي يمثّل التطوّر البارز في صياغة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر.[٢]

المطلب الثاني: ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

لقد سبقت الإشارة إلى عدة إعلانات ووثائق لحقوق الإنسان في الغرب بدءًا من القرن الثاني عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الميلادي.فقد أصدِر في يوم ١٠ من شهر ديسمبر لعام ١٩٤٦م من قِبل لجنة حقوق الإنسان، وقد نال اعتماد الجمعية العمومية لمنظّمة الأمم المتحدة بعد ذلك بسنتين وذلك في اليوم ١٠ من شهر ديسمبر لعام ١٩٤٨م.[٣]

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة–أي لجنة حقوق الإنسان–كانت مكوّنة من ١٨ عضواً مؤهلين بكفاءات سياسية وثقافية ودينية.وقد أحالت

---

(١) الموجز في الحقوق في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٢–١٠٣

(٢) عثمان، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) المرجع السابق.

اللجنة هذه الوظيفة والعمل عليها إلى لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء اللجنة تمّ اختيارهم من تسع دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي.وقد اجتمعت لأول مرة في عام ١٩٤٧م تحت رئاسة السيدة إليانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين.وقد اشترك معها السيد رينيه كاسين من فرنسا، الذي وضع المشروع الأولي للإعلان، ومقرّر اللجنة، السيد تشارلز مالك من لبنان، ونائب رئيسة اللجنة السيد بونغ شونغ شانغ من الصين، والسيد جون همفري من كندا، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي أعدّ مخطط الإعلان.ومع هذا، فإنه كان ثمة تسليم بأن السيدة روزفلت كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان.وقد اقترح المشروع الأوَّلي للإعلان في شهر سبتمبر عام ١٩٤٨م، مع مشاركة أكثر من ٥٠ دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية.

وبموجب القرار رقم " ٢١٧\٣\أ" المؤرَّخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، مع امتناع ثمان دول عن التصويت ودون معارضة أحد.وقد اشتمل الإعلان على ثلاثين مادة.[1]

(1) التصفح: -٨-٢٠١١، ١١: ٣٩ ليلا، http: //www.un.org/ar/documents/udhr/history.sht

المبحث الثاني: مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ومحرروه، وتحته توطئة ومطلبان.

التوطئة:

تجدر الإشارة إلى أن المواد الأصلية للإعلان كانت مكتوبة باللغة الإنجليزية، ثم ترجِمت إلى مختلف اللغات العالمية يبلغ عددها ٣٨١ لغة من بينها اللغة العربية. ولما كانت اللغة العربية هي لغة هذه الرسالة، يطيب للباحث أن يكتفي بذكر مواد الإعلان المترجمة إلى اللغة العربية مع ذكر أسماء محرريها الذين قاموا بالصياغة الأولى في اللغة الإنجليزية. وسيتم تناول ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

وتتمثّل هذه المواد في النقاط الثلاثين الآتية:

المادة ١.

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢.

- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عمّا تقدم فلن يكون هناك أي تمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي

للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أم تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣.

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤.

- لايجوز استرقاق أواستعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥.

- لايتعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات ألاإنسانية.

المادة ٦.

- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧.

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨.

- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩.

- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠.

- لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١.

- (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- (٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢.

- لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الطعن في شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو ذلك الطعن.

المادة ١٣.

- (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤.

- (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥.

- (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦.

- (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

- (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

- (٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧.

- (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

- (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨.

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩.

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠.

- (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١.

- (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أوحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢.

- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع نظم كل دولة ومواردها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣.

- (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

- (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

- (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

- (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤.

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥.

- (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

- (٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦.

- (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧.

- (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨.

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة ٢٩.

- (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

- (٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

- (٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠.

- ليس في هذا الإعلان نصّ يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.[١]

---

[١] http: //www.un.org/ar/documents/udhr/ التصفح، ٠٦ :٢، ٢٠١١-٨-٥، ليلا

المطلب الثاني: محرروا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م .

سبقت الإشارة عند الحديث عن ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في صفحة رقم ٧٣-٧٤ من هذا الفصل إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أحالت وظيفة إعداد الإعلان والعمل عليه إلى لجنة صياغة رسمية تمّ اختيارهم من تسع دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي حيث قاموا بعملية صياغة الإعلان وتحريره.وتتألف هذه اللجنة المحرّرة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الدولة الممثَّلة
١	إليانور روزفلت (Eleanor Roosevelt)	الولايات المتحدة (US)
٢	الدكتور تشالز مالك (Dr Charles Malik	لبنان(Lebanon)
	ألكسندر بوغومولوف (Alexandra Bogomolov)	الاتحاد السوفياتي (USSR)
٤	الدكتور بينغ – تشنغ (Dr Peng-Chun Chang)	الصين (China)
٥	رينيه كاسين (Rene Cassin	فرنسا(France)
٦	تشارلز ديوكوس (Charles Dukes)	المملكة المتحدة (United Kingdom)
٧	ويليام هودغسون (William Hodgso)	أستراليا (Australia)

٨	هيرنان سانتا كوروز (Hernan Santa Cruz)	شيلي (Chille)
٩	جزن ب. هومفيري (John P. Humphrey)	كندا (Canada)

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هنالك ولو ممثل واحد يمثل المسلمين، كما أنه -مع أن هذا الاختيار بنني على المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي كما سبقت الإشارة إليه - إلا أنه لم تمثل ولو دولة واحدة من دول القارة السّمراء.

الفصل الثاني: إيجابيات وسلبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م مقارنةً بحقوق الإنسان في الإسلام.

تمهيد:

تناول هذا الفصل إيجابيات الإعلان العالمي حيث ذكر الباحث هذه الإيجابيات مقسّمة في حقوق الاعتقاد الديني، والحقوق السياسية والقضائية، ثم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. كما تناول كذلك سلبيات الإعلان والتي تمّت دراستها وعرضها على نمط التقسيمات المذكورة، وسيتم عرضها كلها كالآتي:

المبحث الأول: إيجابيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية، وفيه توطئة وثلاثة مطالب.

التوطئة:

قبل الخوض في الحديث عن هذا المبحث، تجدر الإشارة والتلميح إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع كونه عبارة عن صنع البشر، إلا أنه قد احتوى على عدة إيجابيات.وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على عظم شأن الله تبارك وتعالى في خلق الإنسان حيث خلقه فأحسن خلقه، ومن بين هذا الحسن الخَلقي تميزه-أي الإنسان-بالقدرة على التفكير السليم وإعمال العقل في الإنتاجات العقلية السديدة بغض النظر عن الديانة التي ينتمي إليها ذلك الإنسان.فقد قرّر الإعلان عدة مواد صالحة للقبول والتطبيق في كل زمان ومكان ذلك لأنه قد نصّت على مفهومها الشريعة الإسلامية الغراء منذ قرون مضت وقبل تقرير الإعلان بقرابة ألف سنة.

هذا، ويمكن استخلاص هذه الإيجابيات -بعد الدراسة- وتقسيمها وعرضها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: إيجابيات في حقوق الاعتقاد الديني.

لقد احتوى الإعلان- فيما يتعلق بحقوق الاعتقاد الديني - على إيجابية واحدة فقط وهي الحرية في اعتناق ديانة من الأديان دون إكراه، وقد نصّ عليها في المادة ١٨ كالآتي:

- "**لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،** ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

فالخط المكثف في المادة المذكورة هو محل الشاهد، حيث عبِّر فيه صراحة عن تقرير حق الإنسان وحريته في اعتناق دين.وقد نادت الشريعة الإسلامية إلى هذا الحق حيث قرّرت للإنسان حرية العقيدة ونفت الإكراه فيه.قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وقال أيضا: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٢)

كما أنه حرص على كفالة الأمن والسلام لغير المسلمين الذين يعتنقون العقائد الأخرى والمحافظة عليهم، وعدم إيذائهم ناهيك عن قتالهم بغير عذر شرعي

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٥٦.

(٢) سورة الكافرون، الآية : ٦.

مبرّر.قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١)

وقد أقرّ الإسلام كذلك لغير المسلمين حقَّ ممارسة شعائرهم الدينية كما كفله لأتباعه وذلك في حدود النظام العام وحسن رعاية الأداب، وترك لهم حرية التعامل والتقاضي فيما يتصل بالعقائد متى كان ذلك مشروعا ومقررا لديهم.(٢)

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه قد تتحول هذه الإيجابية إلى سلبية ذلك لأنها مطلقة، ويمكن القول بأن الإيجابية المطلقة قد لا تعتبر إيجابية أحيانا.وسنتطرق إلى ذلك عند الحديث عن السلبيات في حقوق الاعتقاد الديني.

المطلب الثاني: إيجابيات في الحقوق السياسية والقضائية،وفيه فرعان:

الفرع الأول: إيجابيات في الحقوق السياسية.

لقد احتوى الإعلان- فيما يتعلق بالحقوق السياسية - على عدة إيجابيات، وتتمثل هذه الإيجابيات في النقاط الآتية:

١-حرية التفكير والضمير، وقد نصّ على ذلك في المادتين رقم ١٨ و ١٩ كالآتي:

- "**لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير** والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

---

(١) سورة الممتحنة، الآية : ٨.

(٢) العيلي، مرجع سابق، ص٣٩٧.

- "**لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير**، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

الخطوط المكثفة في المادتين هي محل الشاهد وقد عبِّر فيها صراحة عن تقرير حرية التفكير والضمير.وقد قرّرت الشريعة الإسلامية هذا الحق السياسي حيث أباحت التفكير وقرّرت حريته،بل وأمرت به وحثّت عليه في آيات كثيرة، لذلك شرِع الاجتهاد وجعِل له مكانة عظيمة في التشريع. وقد دعت آيات عديدة إلى إعمال العقل للتفكير والتدبر به طلباً للوصول إلى نتائج محمودة عائدة بالخير على كافة الأفراد والجماعات من جهة، وعلى الدين الإسلامي من جهة أخرى، ذلك لأن المصالح لا تتحقق إلا به كما أن بعض المفاسد لا تدرأ إلا به. ومن بين هذه الآيات قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[١]

وقال أيضا: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٢]

قال أيضا: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٣]

([١]) سورة الحج، الآية : ٤٦.

([٢])سورة آل عمران، الآية : ١٩١.

([٣])سورة ق، الآية : ٣٧.

وقال أيضا: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَات لِّقَوْمٍ يَعْقِلُون﴾[١]

وقال أيضا: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴾[٢]

فكل هذه الآيات القرآنية تدعو إلى التفكير وتقرير حق الرأي. ويفهم منها أن الله تبارك وتعالى منح للإنسان العقل الذي به يتمكّن من اكتساب العلم والفكر والضمير، ولذلك احترم الإسلام الرأي الإنساني سواء صدر من الذكر أم الأنثى، ولا سيما إذا صدر عن فكر دقيق سليم، وتعقل رشيد، ومنطوق سديد.

كما اعتبر الإسلام كذلك إبداءَ الرأي وسيلةً إلى إعلان الدعوة ومواجهة الناس من أجل إظهار الحق وإبطال الباطل، بالإضافة إلى إزالة الشبهة، وإيراد الدليل إذ إن من أسس الدعوة الإسلامية المناقشة وقرع الحجة بالحجة، ولا يتمّ ذلك إلا عن طريق إبداء الرأي. ولكن هذه الحرية مقيدة بأن يراعى عند التمتع بها جلب المصالح ودرء المفاسد حتى لا تستغل فتؤدي إلى اشتعال نار الوِحدة وانطفاء نار الوُحدة، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء وتعاليمها.

ومما يؤكد كفالة الإسلام لحرية الرأي والضمير إعلان السلمان الفارسي رأيه أمام الرسول صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، ومناقشة خولة زوجة زيد بن ثابت الرسول صلى الله عليه وسلم في ظهار زوجها لها ومجادلته حتى نزلت أوائل آيات سورة المجادلة[٣].قال تعالى:

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٦٤.

(٢)سورة نوح، الآية : ١٥.

(٣) بتصرف، انظر: العيلي، مرجع سابق، ص٤٦٨.

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[1]

وقد أورد ابن كثير سبب نزول هذه الآيات حيث ذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: "تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تقول: "يا رسول الله أكل مالي وأفنى شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الأية[2]﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[3]

٢-الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية وعدم إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية معينة.

فقد نصّ الإعلان على ذلك في الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم ٢٠ كالآتي:

- (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

(١)سورة المجادلة، الآية : ١.

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرأن العظيم، ط٢، (المملكة العربية السعودية، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٤\٤٠٨.

(٣) سورة المجادلة، الآية : ١.

وقد وافقت هذه المادة تعاليم التشريع الإسلامي حيث قرّرت حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ذلك لأنها تدخل في نطاق شؤون الدنيا وتنظيمها، والأصل فيه الإباحة مع التقيّد التام بحدود الله تبارك وتعالى. (١)

و لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الإيجابية تحتاج إلى تقييد ذلك لأن بعض الجمعيات والجماعات السلمية القائمة على أساس غير أخلاقي كجماعات الشذوذ الجنسي وغيرها تتمسك بدعوى حقوق الإنسان عند قيامها بهذه التصرفات المتناقضة للإسلام، فبمراعاة ذلك يمكن القول بأنه تتحول هذه الإيجابية أحيانا إلى سلبية.

وفيما يتعلق بعدم إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما، هذا أيضا مدعوّ إليه في الإسلام ذلك لأنه حرّم الإكراه في الدين بكل أنواعه، وفي غيره من الأمور التي في حكمه مثل الحق المتناول في هذا الصدد.وقد سبق تفصيل ذلك عند الحديث عن الإيجابيات في الحقوق الاعتقاد الديني(٢).

٣-الحق في الاشتراك في إدارة شؤون الدولة.

وقد نصّ الإعلان على هذا الحق في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة رقم ٢١ كالآتي:

- (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

---

(١) عبد الخالق، عبدالرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، (الكويت: دار القلم للنشر و التوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ص٤٤.

(٢) راجع صفحة ٨٧ من الرسالة.

- (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

فقد قرّرت الشريعة الإسلامية كذلك هذا الحق ذلك لأنه كذلك يدخل في نطاق شؤون الدنيا وتنظيمها، والأصل فيه الإباحة مع التقيد التام بحدود الله تبارك وتعالى كما سبقت الإشارة إليه.

٤- تقرير أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. وقد نصّ الإعلان على هذه السلبية في المادة رقم ٢١ الفقرة ٣ رقم كالآتي:

- (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

- (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

- (**٣**) **إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.**

فبما أن الحرية السياسية في الإسلام تتمثل في كون الأمة نفسها مصدر السلطات، كما أن من أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدرا للسلطات أن يكون لأفرادها – عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم- الحق في اختيار الحاكم، والحق في مراقبته ومحاسبته على أعماله،[1] يمكن القول بأن هذه الجزئية التي نحن بصددها إيجابية واضحة، ذلك لأنها متفقة – من حيث المفهوم لا من حيث مصدر التشريع والغاية- مع إجماع الصحابة رضوان

(١) انظر: وافي، مصدر سابق، ص٩١.

الله عليهم في عهد الخلفاء الراشدين، حيث إنه قد استقر الإجماع على إعطاء الأمة الحق في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على السلطة التنفيذية ألا وهو الإمام أو الخليفة أو الرئيس حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال. إلا أن طريقة هذا الاختيار مختلفة تماما من حيث المبدأ والهدف والشكل عن الطريقة التي تسير عليها الجمهورية الديمقراطية الحديثة حيث إنه أحيانا يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء العام ومشاركة الشعب البالغين سن الرشد المحدد من قبل الدستور، بينما أحيايناً يتم الاختيار عن طريق البرلمان خلافا للإسلام حيث يشترك في اختيار الخليفة أهل الحل والعقد من أئمة المسلمين وفقهائهم.

هذا، وقد رحل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرقيق الأعلى دون أن يوصي بخليفة للمسلمين ليقوم مقامه في سياسية الأمة ورعاية أحوالهم بعده، وذلك تقريرا لحرية التفكير والضمير لكي يختاروا من يرونه مناسبا لهم، فقد قرّر الإسلام الشورى واتخذها مسلكا وسبيلا يتبع لظهور أولياء أمور الناس. فهي عبارة عن اشتراك مجموعة من الناس في الاجتهاد للوصول إلى ما يرضي الله ورسوله في الأمور التي تعرض للمسلمين ويطلبون حلّها [1].فهي في الإسلام غير مطلقة، بل إن إطارها محدود حيث إنه يدخل فيه غالبا ما تكون المصلحة والحق فيه مظنونا من الجميع ولا يستطيع أحد أن يجزم به.

ويرى الباحث أن بالنظر إلى واقعنا الحاضر الذي كثرت فيه الدعوة إلى الإنتخابات والديمقراطية في معظم دول العالم بما فيها الدول الإسلامية، بالإضافة إلى عدم تقيّد الدول الإسلامية نفسها بالتعاليم الإسلامية التامة وذلك لأسباب وضغوطات سياسية عالمية خارجية وداخلية وغيرها من الأسباب، تجدر الإشارة إلى أن قضية الإنتخابات والديمقراطية من القضايا المعاصرة التي لا مفر منها في

---

(1) عبد الخالق، مرجع سابق، ص٣١.

هذه الأزمنة – وإن كان أصلها منافيا للإسلام – ذلك لأن المصلحة العامة تقتضيها، فبها أحيانا تجلب المصالح وتدرأ المفاسد.

هذا، وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى هذا الاتجاه بما فيهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – عندما أفتي عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس، فأجاب رحمه الله قائلاً [(١)]: " إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب (البرلمان) إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله والله الموفق. ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم، أما انتخاب غير المسلمين فلا يجوز، لأن ذلك يعني منه الثقة والولاء، وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾[(٢)] . والذي يجب عليكم أن تختاروا وتنتخبوا أكثر المرشحين المسلمين جدارة وكفاءة، ومن يتوسم فيه أن يحقق للمسلمين مصالح أكثر، ويدفع عنهم ما استطاع دفعه من المضار، والمسلم وإن كان فيه ما فيه من قصور فهو خير من غير المسلم وإن بدا ناصحاً قال تعالى: ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾[(٣)] .كما أن انتخاب غير المسلم وتقديمه على المسلم

---

(١) http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id التصفح التصفح بتاريخ:٨-٢-٢٠١٢، الساعة ٨:٥٤ ليلا.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٧ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

هو من جعل السبيل للكافرين على المؤمنين وهو منهي عنه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على للمؤمنين سبيلاً ﴾ [1]

فمقتضى الخلافة أو الرئاسة في الإسلام عظيم خطير، لأن الإمام أو الرئيس مسؤول أمام الله عن أعماله، ومسؤول كذلك على الأمة إذ إنه ليس إلا خادما لهم ومأجورا على خدمته تلك، لذا يسأل عما يفعل، ويناقَش وينازَع على أن يكون ذلك بأدب وأن يكون مردّ ذلك كله إلى الله ورسوله-أي إلى الكتاب والسنة.ذلك لأنه ليس معصوما، بل إنما هو بشر يصيب ويخطئ.

الفرع الثاني: إيجابيات في الحقوق القضائية.

احتوى الإعلان على عدة إيجابيات في الحقوق القضائية، وتتمثل هذه الإيجابيات في النقاط الآتية:

١-مساواة الناس في الحقوق أمام القضاء وحق اللجوء إلى المحاكم طلبا للإنصّاف.

وقد نصّ على ذلك في المواد الآتية كالآتي:

المادة ١

- "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

(١) سورة النساء، الآية:١٤١.

المادة ٧

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصّافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

المادة ١٠

"لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

بدا جليا في المواد المذكورة أعلاه حق مساواة الناس في الحقوق أمام القضاء وحق اللجوء إلى المحاكم طلَبا للإنصّاف، وإن كانت العبارات تشير إلى الحقوق العامة إلا أنه يدخل فيها هذان الحقان لأنهما لا يخرجان عن نطاق حقوق الإنسان العامة.وقد نادت الشريعة الإسلامية إلى هذين الحقين في أماكن متعددة منها الأدلة على المساواة العامة وكذلك الأدلة الخاصة ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1]

---

[1]سورة المائدة، الآية : ٨.

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]

ومن الأدلة الخاصة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّكم تختصمون إلي، ولعلّ أحدكم يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحوما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"[2]

وقوله أيضا: "يا أيها الناس: إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[3].

٢-الاعتراف بحق الشخصية القانونية، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ٦ كالآتي:

- "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

هذا ما نصّ عليه الإعلان، وفي حديثنا عن الإيجابية الأولى المشار إليها سابقا دلالة واضحة على اعتراف الشريعة الإسلامية بشخصية الإنسان القانونية.

---

(1) سورة النساء، الآية : ١٣٥.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير البطن، ، حديث رقم: ٤٤٧٣.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: ٤٤١٠

٣-الأصل في الإنسان براءة الذمة، وقد نصّ على ذلك في المادة رقم ١١ كالآتي:

- (١) كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- (٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

هذا الأصل وارد في الشريعة الإسلامية حيث قرّرت براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وقد جعِلت قاعدة فقهية، وقد تفرعت من القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك".وأصلها قوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".ويقصد ببراءة الذمة خلوها من المسؤولية وعدم إلزامها بشيء من الحقوق، وتستمر هذه البراءة ما لم يطرأ ما يزيلها.[1]

٤-عدم القبض على الإنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ٩ كالآتي:

- "لا يجوز القبض على أي إنسان أوحجزه أونفيه تعسفاً".

وقد نادت الشريعة الإسلامية إلى هذا الحق حيث قرّرت الكرامة الآدمية فسوّت بين الغني والفقير، والذكر والأنثى، والقوي والضعيف، وفضّلت بعضهم على بعض على سبيل التقوى فقط، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

[1] القواعد الفقهية، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، ٢٠٠٩م)، ص٧٠.

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]

ويدخل في نطاق هذه الكرامة الإنسانية حق الإنسان على ألا يقبض أو يحجز أو ينفى تعسفا.لأن الأصل في ذمته -كما أشرنا -البراءة ، وأن من حقوقه الأساسية التمتع بالحرية الشخصية والقانونية الكاملة.

المطلب الثالث: إيجابيات في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وفيه فرعان.

الفرع الأول: إيجابيات في الحقوق الاجتماعية.

وتتمثل هذه الإيجابيات في النقاط الآتية:

١- تقرير أن الحرية حق أصلي للإنسان، وقد نصّ على ذلك في المادة الأولى كالآتي:

"**يولد جميع الناس أحراراً** متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

تشير الخطوط المكثفة في المادة المذكورة إلى أن الإنسان يولد حراً، بمعنى أن ذلك هو الأصل فيه. وقد نادت الشريعة الإسلامية إلى هذا الحق وقرّرته وأوجدت عدة سبل لتقليل الرق، وأبطلت استعباد الإنسان إنسانا آخر، وتجدر الإشارة أنه لما ظهر الإسلام وجد منابع الرق كثيرة، ومصارفه قليلة أو معدومة، فكثَّر المصارف، ونظّمها ووسّعها، وردم المنابع، ووضع لها من الوصايا ما يجعلها تجف من تلقاء نفسها.وبهذا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية الغراء – لا

---

(1) سورة الإسراء، الآية : ٧٠.

شك- أنها احترمت شخصية الرقيق وكرّمته حق التكريم تقريرًا لوحدة الأصل وعدم التمييز بسبب الجنس أو الطبقة أو المركز وغير ذلك مما يفضي إلى التفاضل والاستعلاء والكبر وتلاشي الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع.

والمتتبع للآيات القرآنية يرى أن القرآن الكريم اقترن ذكره للرقيق أحيانا- والذي اصطلح له مصطلح الرقبة- بالتحرير. [1]

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [2]

وقال أيضا: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [3]

وقال أيضا: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [4]

---

(١) http: //www.alarabnews.com/alshaab ، July ،٢٠١١ ،١٠: ٥٩pm.

(٢) سورة المجادلة، الآية : ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية : ٨٩.

(٤) سورة النساء، الآية : ٩٢.

وقال أيضا: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (١٠) فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[١]

٢-عدم التفرقة بين الناس بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس عند التمتع بالحريات والحقوق العامة.وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ٢ كالآتي:

- **"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة** أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

فقد أشارت الخطوط المكثّفة في المادة المذكورة إلى تقرير عدم التفرقة بين الناس بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس عند التمتع بالحريات والحقوق العامة. وقد بادرت الشريعة الإسلامية إلى تقريرها حيث جعلت لكل الناس حقوقا وقرّرت لهم التمتع بها سواسية، ولم تفرق بين عربيٍ وعجمي، ولا بين ذكرٍ وأنثى[٢]، ذلك لأن الرسالة الإسلامية رسالة لجميع البشر، ولم يرسل الرسول

---

(١)سورة البلد، الآيات : ١٠ – ١٣.

(٢) هذه العبارة ليست على إطلاقها ذلك لأن الإسلام فرق بين الحقوق الخاصة للذكر والأنثى، فللأب حقوقه الخاصة تختلف عن حقوق الأم الخاصة، وكذلك الحال في الزوج والزوجة، والولد والبنت وغير ذلك.

صلى الله عليه وسلم إلا إلى البشر كافة.قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١)

وقال أيضا: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(٢)

٣–حق الحياة، وقد نصّ الإعلان عليه في المادة رقم ٣ كالآتي:

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وقد قرّرت الشريعة الإسلامية هذا الحق ذلك لأنها اعترفت بحق الحياة للذكر والأنثى حيث سوّت بينهما في التمتع بهذا الحق، وحرّمت سلبه أو إسقاطه إلا بحق.قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾(٣)

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإيجابية تحتاج إلى وقفة بسيطة لنشير إلى أن الإعلان مع أنه قرر حق الحياة إلا أنه إذا تعارض حق الحياة مع حق الدين فإنه يغلّب حق الحياة على حق الدين. بمعنى أن الإنسان إذا ترك دينه لا يحق لأحد

---

(١) سورة سبأ، الآية : ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية : ١٥٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية : ٣٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: ٤٣٧٥.

أن يقتله بدعوى الردة ذلك لأنه يتمتع بحق الحياة. بخلاف التعاليم الإسلامية حيث يتنافى فيها حق الحياة بسبب حق الدين، ذلك لأن حق الإنسان في الحياة لا يمنع من قتله ردة بدليل الحديث المذكور.

٤-منع تعذيب الإنسان بالعقوبات أو المعاملات القاسية جوراً.وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ٥ كالآتي:

- "لايتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المنافية للكرامة".

سبق الإسلام الإعلانَ في تقرير هذا الحق النبيل،إذ الأصل في الإنسان براءة الذمة.كما قرّرت أن الغاية والهدف من العقوبة جبر أثار الجريمة و زجر الجاني عن تكرارها وذلك بغية تحقيق العدل والقسطاس في المجتمع.

وفي تقرير هذه الغاية والهدف يقول تعالى:

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1]

وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[2]

---

(1) سورة الحديد، الآية : ٢٥.

(2) سورة الإسراء، الآية : ٣٣.

ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه".أخرجه الدارقطني وصحّحه الألباني.(١)

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (٢).

وبهذا يتّضح لنا أن الشريعة الإسلامية لا تبيح التعذيب أو العقوبات الفظة أو المعاملات القاسية، وأن الغاية في تشريعها للعقوبات تتمثّل في حماية المجتمع بأن تتحكّم فيه الفضيلة، ذلك لأنه إذا تحكّمتِ الرذيلة ضاع المجتمع وسيشاع فيه الفساد، فيهاجر منه الأمن والاستقرار. (٣)

٥-حرية التنقل، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ١٣ في الفقرة ١ و ٢ كالآتي:

- (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

وقد نادت الشريعة الإسلامية إلى هذا الحق حيث أوردت للإنسان حرية التنقل من مكان إلى آخر كما شاء ووقتما شاء ما لم يترتب على ذلك مفسدة.وقد جاء تقرير ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية.قال تعالى: ﴿ هُوَ

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)٧، ٢٣٨

(٢) صحيح البخاري، كتاب البر و الصلة و الأدب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث: ٦٦٦٠.

(٣)بتصرف، انظر:فقه الجنايات، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، ٢٠٠٩م)، ص٢٦.

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

وقال أيضا: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

وقال أيضا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[3]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة".أخرجه الترمذي وصححه الألباني. [4]

٦- حق اللجوء فرارا من الاضطهاد، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ١٤، الفقرة ١ كالآتي:

- **(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.**
- (٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

---

(١)سورة الملك، الآية : ١٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية : ١٠.

(٣) سورة النساء، الأية: ٩٧.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ب.ت.ط، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرأن و السنة)، ٦\١٤٦

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق من الحقوق الأولى التي دعا إليها الإسلام وذلك حفظا للدين وصيانة للدم البريئ.و يزداد ذلك وضوحاً إذا تتبّعنا التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية الشريفة حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى الحبشة – عندما ازداد إيذاء قريش لهم- كما أنه هاجر هو بنفسه بعد أصحابه إلى المدينة المنورة وذلك إظهاراً لسماحة الإسلام وتمتعاً بهذا الحق النبيل.

وقد ندّد القرآن الكريم بالذين يمكثون في مكان الاضطهاد ولم يهاجروا إلى مكان آخر أكثر أمنا وسلاما و ذلك فراراً بدينهم وابتعادا عن الأذى.فقال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[١]

ولم يكتف الإسلام بتقرير حق اللجوء فحسب، بل أمر الناس بإمداد أيادي القبول والترحاب إلى من يلجأ إليهم ومدحهم على ذلك[٢]، فقال:

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٣]

---

(١) سورة النساء، الآية : ٩٧.

(٢) رأفت، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) سورة النساء، الآية : ١٠٠.

وقال أيضا: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١]

٧-حق الزواج وتأسيس الأسرة مع عدم الإكراه فيه، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ١٦في الفقرة رقم ١ و ٢ كالآتي:

- (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج[٢] حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس[٣] أو الدين[٤]، ولهما حقوق متساوية [٥] عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- (٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

فمحل الشاهد من هذه المواد المذكورة هو أنها قررت حق الزواج وتأسيس الأسرة مع عدم الإكراه فيه، وهذا الحق من الحقوق الاجتماعية التي نادت إليها

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٧٣.

(٢) ليس هنالك سن محدد للزواج في الإسلام، ولمزيد من التفصيل راجع الفتوى بهذا الخصوص في : http://islamqa.info/ar/ref/١٤٦٨٨٢ التصفح في يوم ٥-٢- ٢٠١٢ في تمام الساعة ٣ ليلا.

(٣) هذه النقطة تحتاج إلى وقفة، ذلك لأنه يدخل في نطاقها حِلّ زواج الرجل بالرجل، وكذلك زواج المرأة بالمرأة، وهذا حرام في الإسلام اتفاقا، ولكنه جائز بموجب النقطة المشار إليها، فهذه سلبية واضحة.

(٤) سيتناول الباحث هذه الجزئية بشيئ من الاستقلالية عند الحديث عن السلبيات في الحقوق الاجتماعية

(٥) في الإسلام حقوق الزوجين ليست متساوية على الإطلاق، ذلك لأن حقوقهما تختلف في القوامة، والطاعة، والنفقة، والسكنى، والعدة وغير ذلك.

الشريعة الإسلامية الغراء، حيث شرعت الزواج وجعلته حقا للجميع بشرط استطاعة الإنسان للباءة. وقد رغّب الله سبحانه وتعالى فيه وحثّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[١]

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[٢].

وقال أيضا: "أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح".أخرجه الترمذي [٣].

وقال: "النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء" [٤].

هذا، وقد قرّرت الشريعة الإسلامية بناء هذه العلاقة الركينة على أساس الرضا بين الطرفين حيث منحت للزوجة حق اختيار زوجها دون إكراه كالرجل سواءاً بسواء[١].

---

(١) سورة النساء، الآية : ٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، حديث رقم: ٥٠٦٥

(٣) سنن الترمذي مع شرح عارضة الأحوزي ،كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج و الحث عليه، حديث رقم: ١٠٨٢

(٤) الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ١\١١٧٦.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، فقَالَ الصحابة: كَيْفَ إِذْنُهَا؟، قَالَ أَنْ تَسْكُتَ" [٣].

وقد ثبت أن خنساء بنت خدام الأنصّارية زوّجها أبوها وهي ثيب.فكرهت ذلك فأتت الرسول صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها [٤].

ولم يكتف الإسلام بذلك بل سعى إلى تحقيق المودة والرحمة والسكنى بين الزوجين.قال تعالى: ﴿وَمِنْ آياتهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٥]

كما جعل للزوجين حقوقا على بعضهم بعضا وذلك سدًا لباب المضرة وتحقيقا للأمن والاستقرار بينهما.قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦]

٨-حق المأوى والعناية الطبية وغيرهما، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ٢٥ كالآتي:

---

(١) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، (الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٣م)، ٢\٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٣٢.

(٣) صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم: ٣٤٧٣.

(٤) أبو حجير، مرجع سابق، ص٦٠.

(٥) سورة الروم، الآية : ٢١.

(٦) سورة البقرة، الآية : ٢٢٨.

- (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية

- الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق لازما على الدولة وعلى الأغنياء كذلك.ففي حق المأوى جاء في الحسبة لابن تيمية ما نصّه: "إذا كان هنالك من لا يجد مأوى في حين أن بعض الناس يملكون سكنا يزيد عن حاجاتهم ، فعلى الحاكم إسكان هؤلاء جبراً على المالك" [١]

وقال ابن حزم في المحلى: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراءهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا فيئ سائر أموال المسلمين بهم"[٢].

وأما عن حق الرعاية الشخصية، فقد اعتبره الإسلام كذلك حقا لازما على الدولة إذ بالصحة فقط يستطيع الإنسان أن يؤدي واجباته الدينية والمعيشية، وبها كذلك ينفع مجتمعه ويحقق أماله لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وإن كان في كليهما خير.فلذلك جعل الإسلام رعايتها حقا للإنسان- غير ساقط- بحال من الأحوال.

وتحقيقاً لهذه الغاية الإسلامية السامية، أمر الإسلام الناس بالبعد عن كل ما يضر بصحتهم ويؤذيهم أو ينهك قوتهم.فحرّم الخمر والزنا واللواط وغيرها من

([١]) ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد الحراني، الحسبة في الإسلام، (مصر: مطبعة الخانجي، ١٢٢٣هـ)، ص٥.

([٢])ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، (مصر: إدارة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ)ص ١٥٦

الجرائم القذرة والمضرة بالصحة وذلك عناية بها–أي بالصحة– وحفاظا على تقوية الجسم وصيانته.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[١]

وقال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخر وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٢]

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصّابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٣]

وقال: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِي﴾[٤]

ومن مدار عناية الإسلام للصحة حثّه على النظافة، فأمر بالوضوء قبل الصلاة والغسل من الجنابة والنفاس والحيض وعدم اقتراب النساء قبل الطهر.

٩–حق العناية الخاصة للأمومة والطفولة، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة المذكورة الفقرة رقم ٢ كالآتي:

([١]) سورة الإسراء، الآية : ٣٢.

([٢]) سورة الفرقان ، لآية : ٦٨.

([٣]) سورة المائدة، الآيات : ٩٠ — ٩١.

([٤]) سورة البقرة، الأية: ١٩٥.

- (٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

ولم يكن الإعلان أوّل من أحسن قولاً في هذا المجال، بل إنما سبقه الإسلام حيث أضفى على الأسرة في المجتمع الإسلامي كل أنواع السعادة والهناء والقوة والمتانة، فقرَّر حقوق الوالدين والأبناء واعتنى بها حق العناية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.فأقر على الأبناء رعاية الأبوين رحمة بهما وتعظيما لشأنهما.وقد تناول القرآن الكريم والسنة النبوية آيات وأحاديث جمة بهذا الخصوص.ومما يؤكد أهمية حق الوالدين على الأبناء ومكانة الوالدين في الإسلام ذكر حقهما في القرآن الكريم بعد توحيد الله عزوجل وعبادته. قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1]

وقال أيضا: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شيئا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]

كما أوصى الأبناء بوالديهم وأمرهم باستجابة دعوتهما وحذرهم من التذمر والتأفف والإساءة إليهما بالقول أو العمل، وأمر بمصاحبتهما بالمعروف حتى ولو كانا غير مسلمين.وسيتبين ذلك كله في هذه الآيات الكريمة.

---

(1) سورة الإسراء، الآية : ٢٣.

(2) سورة الأنعام، الأية: ١٥١.

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]

وقال أيضا: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ آخرجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾[2]

وقال أيضا: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[3]

هذا، فكما كان للأباء حقوق على أبنائهم فكذلك للأبناء أيضا حقوق على أبائهم.وتتمثّل هذه الحقوق في تربيتهم تربية إسلامية، وتعليمهم والعطف عليهم ورعاية صحتهم وذبح العقيقة لهم وتسميتهم وغير ذلك من لوازم الحياة.[4]

١٠-حق التعليم، وقد نصّ الإعلان عليه في المادة رقم ٢٦، الفقرة رقم ١ كالآتي:

- (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

---

(١)سورة الأحقاف، الآية : ١٥.

(٢)سورة الأحقاف، الآيات : ١٧ – ١٨.

(٣)سورة لقمان، الآية : ١٤.

(٤) رأفت، مرجع سابق، ص٩٣.

فعند تدبر الآيات القرآنية وأسباب نزولها، يتبين لنا أن أول آية قرأنية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم هي أية العلم الداعية إلى القراءة كما هو واضح في مطلع سورة العلق التي تعتبر أول سورة قرآنية نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾[1]

وبهذا يمكن القول بأن الإسلام نزل مقترنا بالعلم والحثِّ على طلبه بالإضافة إلى الاعتراف به واعتباره حقا للجميع-ذكورا وإناثا، أحرارا وعبيدا، كبارا وصغارا. كما أنه قدّره أحسن التقدير وفضّل أصحابه على غيرهم حقّ التفضيل. و يمكن ملاحظة ذلك في الآيات الآتية:

قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[2]

وقال أيضا: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[3]

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4]

وقال أيضا: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[5]

---

(1) سورة العلق، الآيات : ١ — ٥.

(2) سورة آل عمران، الأية: ١٨

(3) سورة العنكبوت، الآية : ٤٣.

(4) سورة المجادلة، الآية : ١١.

(5) سورة الزمر، الآية : ٩.

وقال أيضا: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١]

فهذه الآيات تدل على عظم شأن العلم في الإسلام ومدى أهميته.لذلك جعِل حقا على أولياء الأمور في مختلف المراحل .ولقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه وأصحابه أمثلة حيّة على ذلك، وذلك تنفيذا لهذه السياسة العلمية التي تخرج البشر من الظلام وتوصله إلى الهدى والرشاد.[٢]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة".أخرجه الترمذي وصححه الألباني. [٣]

وقال أيضا: " من علّم علما فله أجر من عمل به.لا ينقص من أجر العامل".أخرجه ابن ماجة [٤]، وصححه الألباني [٥].

وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا ، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ". قال الترمذيُّ : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل ، هكذا حدثنا

---

(١) سورة النحل، الآية : ٤٣.

(٢) العيلي، مرجع سابق، ص٤٤٨-٤٥٠.

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ب.ت.ط، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرأن و السنة)، ٦\١٤٦

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، سنن ابن ماجة، ب.ت.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت:

(٤) دار الفكر)، ١\١١٣٥.

(٥)الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ١\١١٣٥.

محمود بن خداش بهذا الإسناد[1].ولكن يرى الباحث الاستدلال به لأنه صالح للترغيب.

وكذالك قوله صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كل مسلم"، فهذا الحديث – أيضا مع أن فيه مقالا إلا أنه – يصلح للترغيب [2].

١١– حق الأمانة العلمية، وقد نصّ الإعلان عليه في المادة رقم٢٧، في الفقرتين رقم ١و ٢ كالآتي:

- (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أوالأدبي أوالفني.

وقد نادى الإسلام إلى هذا الحق وحمايته حيث قرر الفقهاء المعاصرون–الذين اجتمعوا في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت–أن حقوق التأليف والاختراع مصونة شرعا، ولا يجوز الاعتداء عليها أو تصرف الغير فيها تصرفا ينتقض من الحقوق المالية لأصحابها الذين يتمسكون بهذه الحقوق[3].

---

(1) النوري،السيد أبو المعاطي، المسند الجامع،ب.ت.ط.

(2) البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١،(بيروت :دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ)ج٢،ص٢٥٣.

(3) انظر: قرار رقم: ٥ في شأن الحقوق المعنوية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، الموافق١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

هذا، ويتضح لنا من القرار المذكور أن الإسلام لا يبيح الاعتداء على حقوق المؤلف، لأنه اعتداء على حق ثابت مشروع [1]

الفرع الثاني: إيجابيات في الحقوق الاقتصادية.

وتتمثل هذه الإيجابيات في النقاط الآتية:

١-حق الملكية وحرمة تجريد الإنسان من ملكه تعسفا، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ١٧، في الفقرة رقم ١ و ٢ كالآتي:

- (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

وقد نادت الشريعة الإسلامية إلى هذا الحق حيث دعت إلى تحصيل المال وأباحت التملك وكفلت للإنسان حرية التصرف فيما يملك.كما كفلت كذلك حماية هذا المال وصيانته واستقراره ونمائه، وشرعت حدودا وأعدّت عقوبات ضد من اعتدى عليه، فلذلك جعلت حفظ المال من بين الضروريات الخمسة التي اعتنى بها الشارع عزوجل حق العناية عند تشريعه للأحكام.ولهذا السبب حرِّمت السرقة، والحرابة، وقطع الطريق، والغصب، والنهب، والسلب وغيرها من الجرائم ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالملكية.

والملكية في الإسلام نوعان؛ملكية فردية وهي التي يكون الانتفاع بأثارها شخص من الأشخاص على وجه الاختصاص والتعيين.والنوع الثاني هو الملكية

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: تافوتوه، إحسان، حقوق المؤلف و المخترع في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ماليزيا نموذجاً(دراسة مقارنة)إشراف الدكتور عارف علي عارف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي و التراث، قسم الفقه و أصول الفقه، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٣م، ص٦٦-١١٤

الجماعية وهي التي يكون الانتفاع بأثارها مقررا للجماعة عموما، على أن يكون الانتفاع بالفرد بها باعتباره عضوا في هذه الجماعة دون أن يكون له اختصاص به.[١]

وثمة آيات وأحاديث كثيرة تدل على مشروعية الملكية واعتبارها حقا من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى حرمة تجريد الإنسان من ملكه تعسفا، منها قوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[٢]

وقال جل شأنه: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣]

وقال أيضا: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٤]

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥]

---

(١) العيلي، مرجع سابق، ص٥٠٨.

(٢) سورة الحديد، الآية : ٧.

(٣) سورة الأنفال، الآية : ٤١.

(٤) سورة النساء، الآية : ٥.

(٥) سورة النساء، الآية : ٢٩.

وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وقال أيضا: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢)

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شيءا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٣)

وقال أيضا: ﴿ لِّلرِّجَالِ نصّيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نصّيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نصّيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(٤)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته"(٥).

وقد روي أن ابن عمر كان يمرّ ببعض الصحابة فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه"(٦).

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٨.

(٢) سورة المائدة، الآية : ٣٨.

(٣) سورة النساء، الآية : ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية : ٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قوله صلى الله عليه وسلم: من ترك مالا فلأهله، حديث رقم: ٦٧٣١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لأخر شيئا جاز، حديث رقم: ٢٤٥٥.

٢-حق العمل والحصول على الأجر المساوي له، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ٢٣، في الفقرة رقم ١ و ٢ كالآتي:

- (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

- (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

فهذا الحق مهم جدا في الحياة الإنسانية، لذلك نال عناية تامة في الإسلام، حيث دعا هذا الدين الحنيف إليه و رغّب فيه، وألزم على الدولة توفير الأعمال لكل الأفراد كي يكفلون معيشتهم.ولم يكتف الإسلام بذلك بل إنه أوجب على المستأجر إعطاء أجيره حقه قبل أن يجف عرقه وذلك احتراما لهذا الحق العظيم.قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[1]

وقال صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[2].

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِ أَجْرَهُ"[3]

---

(١) سورة الأحقاف، الأية: ١٩.

(٢) الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الاجير، حديث رقم: ٢٢٧٠.

ومن الآيات القرآنية الدالة على مشروعية العمل في الإسلام قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" [2].

وقوله [3]: " أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده" [4].

وقال: "ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة" [5].

وإذا تعطل العامل ، فقد أوجب الإسلام على الدولة إعالته وكفالته ومعاونته على العيش حتى توفر له عملا.و يكون بذلك من مصارف الزكاة إذ إن المفتقرين إلى فرص العمل هم الفقراء حقا.

---

(1) سورة الجمعة، الأية: ١٠

(2) الحميدي، محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، ط٢، (لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)٣\٣٦٦.

(3) استيتي، تسنيم محمد جمال، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه و التشريع، إشراف الدكتور جمال حشّاش، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص٧.

(4) قال الشيخ الألباني : حديث صحيح، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، مرجع سابق، ج١\ص٢٠١.

(5) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ب.ت.ط(الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة)، ٥\١٣٨.

المبحث الثاني: سلبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السياسة الشرعية، وفيه توطئة وثلاثة مطالب.

التوطئة:

قبل الخوض في الحديث عن مطالب هذا المبحث، يجدر بنا أن نشير إلى أنه قد اكتظّ الإعلان بعدة سلبيات، ولا غرابة في ذلك لأنه من صنع البشر الذي لا يستطيع الابتعاد الكلي عن اتباع ما تهوى إليه الأنفس و يشتهيه الضمير، فقد يشرِّع ما لا يصلح أبدا، أو يصلح لزمنه ومكانه فقط دون غيرهما من الأزمنة والأمكنة.وقد يشرِّع أحكاما اتباعاً للهوى، أو دفاعاً عن مصالح خاصة، أو رداً للفعل وغير ذلك من الاحتمالات التي أصبحت واقعيةً بممرِّ الزمان، وستتمّ دراسة هذه السلبيات وعرضها مطلباً تلو الآخر كالآتي:

المطلب الأول: سلبيات في حقوق الاعتقاد الديني.

وتتمثل هذه السلبيات في النقاط الآتية:

١- عدم التقيّد بالدين عند تأسيس الأسرة، وقد نصّ الإعلان على ذلك في المادة رقم ١٦، الفقرة رقم ١ كالآتي:

- " (١) **للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب** الجنس أو **الدين،** ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله".

بالنظر إلى الخط المكثف في الفقرة المشار إليها أعلاه يتبين لنا احتواء الإعلان على هذه السلبية بخلاف الشريعة الإسلامية حيث تعتبر التكافؤ الديني أهمّ أساسٍ من أسس الزواج المبارك والناجح، ذلك لأنه جعل الأسرة هي العمود

الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها برعاية عظيمة في كل مراحل تكوينها، وقد ارتضاه الله تعالى للناس منذ فجر الخليقة، وجعله سنة من سنن الأنبياء والرسل، فقال عز شأنه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[١]

وقد منحت الشريعة الإسلامية للزواج فوائد عديدة من أهمها حسن تربية الأجيال القادمة، والاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إنه تزوَّج و زَوّج.ولتحقيق هذه الفوائد العائدة بالخير على المجتمع المسلم راعى الإسلام التكافؤ الديني بين الزوجين و اعتبره أساسا ركينا لا يغفل عنه، فلذلك حثّ على الزواج من ذوات الدين.وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [٢].

ولم يكن حثّه هذا قاصرا على الذكور دون الإناث، بل إنه ثبت أنه يجوز للنساء أن يطلبن يد رجل صالح للزواج، فقد روى البخاري أنه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقالت يا رسول الله: ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس ما أقل حياءك واسوأتاه واسوأتاه، قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها [٣] .

ويروى أن رجلًا قال للحسن بن علي: إن لي بنتا، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها لمن يتقي الله، فان أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"[٤]

---

(١) سورة الرعد، الأية: ٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: ٥٠٩٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها للرجل الصالح ، حديث رقم: ٥١٢٠.

(٤) سابق، سيد، فقه السنة، ب.ت.ط، (موقع يعسوب)، ٢\٢٤.

٢-حرية تغيير ديانة.وقد ثبت ذلك في المادة رقم ١٨ كالآتي:

- "**لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته،** وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

يلاحظ أن الخط المكثف في المادة المذكورة أعلاه يقرّر حرية تغيير ديانة الإنسان أو عقيدته وقتما شاء. حيث يتمتع بحرية اعتناق أي دين من الأديان وتركه حسب رأيه ورغبته مطلقا.فلا شك أن هذه سلبية واضحة خصوصا إذا اعتبرنا أن ذلك تقليل من شأن الدين، واستهزاء به، وخيانة له.كما أن ذلك – بلا شك – متناقض مع الأسس الإسلامية وتعاليمها حيث إنه لا يحق للمسلم ترك الدين الإسلامي لاعتناق دين آخر، و يعتبر ذلك جريمة في حق الدين ويترتب على هذه الجريمة القتل عقوبةً.قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَآخراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخرةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[١]

وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف يوم الدار فقال : "أنشدكم بالله تعالى تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق يقتل به، فو الله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا ارتددت

(١) سورة البقرة، الآية : ٢١٧.

منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلوني ؟" (١)

المطلب الثاني: سلبيات في الحقوق السياسية والقضائية وفيه فرعان.

الفرع الأول: سلبيات في الحقوق السياسية.

وتتمثل هذه السلبيات في النقاط الآتية:

السلبية الأولى: حرية اعتناق الأراء دون أي تدخل وتلقيها وإذاعتها مطلقا، وقد أورد الإعلان هذه السلبية في المادة رقم ١٩ كما أشرنا في الخطوط المكثفة.

- "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، **ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية**".

الخطوط المكثفة هي محل الشاهد، وقد عبّر فيه صراحة عن تقرير حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، وواضح في هذه الفقرات أنَّ الرأي يعمُّ كلَّ ما يتلقَّاه الإنسان، وكل ما يصدر عنه منْ آراء وأفكار مطلقا؛ سواء كانتْ هذه الأراء والأفكار محمودة شرعًا، أم مذْمومة، وسواء كانتْ في حاجة إلى تفكيرٍ ونظر، أم لا. وهذه سلبية خطيرة لأنها تمص كيان المجتمع وسلامته وأمنه لذلك لم تطلق الشريعة الإسلامية هذه الحرية بلا قيد أو ضابط خوفا من فتح باب الفوضى، ودرءاً عن مفسدة أو فتنة أشد. ومن الآيات القرآنية الدالة على حرية الرأي في

---

(١) النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤\٣٩٠

الإسلام قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]. وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2]. فالإتيان بالبرهان دون أي منع أو حاجز والمشاورة بين الناس بعضهم بعضا في الخير دليلان على تقرير الإسلام لحرية الرأي.

كما أنه ثمة آيات كثيرة تنطوي على الضوابط والآداب التي يجب أن تتوفر عند إذاعة الأراء واستقاءها حيث رسمت الأسلوب السليم، والضمير الرشيد، والخطاب النفيس، والنقاش الناجح.ومن بين هذه الآيات قوله تعالى:

﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[3]

وقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[4]

وقال أيضا: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[5]

وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[6]

---

(1) سورة البقرة، آية:١١١.

(2) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(3) سورة طه، الآية : ٤٤.

(4) سورة الأعراف، الآية : ١٩٩.

(5) سورة الفرقان، الأية: ٦٣.

(6) سورة الأنعام، الأية: ١٠٨.

وقال أيضا: ﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾(١)

وقال أيضا: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢)

وقال أيضا: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (٣)

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآيات تشير إلى مدى اهتمام الإسلام لحرية الرأي والتعببير حيث إنه لم يترك هذه الحرية على إطلاقها بل جعلها مقيدة ومحددة ضمن حدود وقيود وضوابط تضمن عدم انتهاك حرمات الأديان أو الاعتداء على الأعراض أو التشهير أو الإساءة إلى الآخرين وكل ذلك مضبوط ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية الغراء ونظامها الأدبي والأخلاقي والتربوي الذي لا تنفك عنه أبدا.

السلبية الثانية: تقييد ممارسة حقوق الإنسان بعدم تناقضها مع أغراض الأمم المتحدة.

هذه سلبية واضحة ذلك لأن أغراض أمم المتحدة قد لا تتفق مع أغراض دول أخرى وتقييد ممارسة الحقوق بعدم تناقضها مع أغراض الأمم المتحدة قد يضر ببعض الدول غير الداخلة في حدودها.وهذا يدل على عدم تميز الإعلان

(١) سورة النساء، ١٤٨.

(٢) سورة العنكبوت، الأية ٤٦.

(٣) سورة النحل، الأية: ١٢٥.

بالشمول والعمومية فضلا من أن يسمى عالميا، بخلاف الحقوق في الإسلام حيث إنها شاملة وعامة لجميع البشر، عربيها وعجميها، مسلمها ومشركها، ذكرها وأنثاها، كبيرها وصغيرها.ومما يدل على شمولية الحقوق في الإسلام وعمومها، شمولية الإسلام نفسه وعمومه.

الفرع الثاني: سلبيات في الحقوق القضائية.

١-نصّ الاعلان في المادة رقم ١٤ الفقرة ٢ ما نصّه:

- (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

فتشير الفقرة المذكورة أعلاه إلى أنه لا يحق للملتجئ والفار هربا من الاضطهاد أن يقدم إلى المحاكم في البلاد الأخرى من أجل الحصول على الإنصاف في قضايا الجرائم غير السياسية أو الأعمال التي تناقض أغراض الأمم المتحدة.فهذه سلبية بلا شك في نظر الشريعة الإسلامية، ذلك لأنها اعتبرت المحاكم دار العدل والإنصاف يلجأ إليها المظلوم أو طالب حق.وعليه، فيرى الباحث أنه لا ينبغي أن يحرم أي إنسان من التمتع بهذه الحرية والحق القضائي سواء أكان ذلك في قضية سياسية أم غيرها.وسواء عارض ذلك أغراض الأمم المتحدة أم لا كما أشرنا إلى ذلك في الفرع الأول، سلبية رقم ٢ من هذا المطلب.[١]

---

(١) انظر صفحة رقم ١٢٨.

المطلب الثالث: سلبيات في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وفيه فرعان.

الفرع الأول: سلبيات في الحقوق الاجتماعية.

وتتمثل هذه السلبيات في النقاط الآتية:

١- عدم التطرق أو التفصيل في الحديث عن بعض الحقوق الزوجية.

فبما أن الإعلان اعتبر الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع إلا أنه لم يفصّل الحديث عن الحقوق الزوجية ولم يتطرق إلى بعضها حتى، ولا شك أن هذه الحقوق هي الركن الركين التي تؤدي إلى سلامة الروابط الأسرية وتقويتها.فهذه سلبية واضحة في الإعلان، خصوصا إذا تتبعنا عناية الإسلام بهذه الوحدة الطبيعية حيث فصّلت الشريعة- حق التفصيل- عند تناولها للحقوق الزوجية.كما أفرد بعض العلماء والباحثين الحديث عنها-بصفة مستقلة أو فرعية- في بحوث وكتب ورسائل جامعية وغيرها لا تتلفظ بأعدادها الألسن.ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

١-حق المهر.

إن المهر أو الصداق حق من حقوق الزوجة على زوجها، و يكون من المال أو المنفعة المقومة بالمال.وهو كذلك حق خالص لها لا يحق لأبيها أو وليها أخذه إلا برضاها.قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [1]

([1]) سورة النساء، الأية: ٤.

كما حذر الشارع الحكيم الزوج من مضايقة زوجته كي تتنازل له عن الصداق، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شيءا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (1)

٢-حق النفقة الزوجية:

النفقة على الزوجة حق من حقوقها الزوجية على زوجها، فيجب عليه الإنفاق عليها حتى ولو كانت غنية لأن مالها حقها وملكيتها الخاصة بينما النفقة عليها أثر من الأثار الزوجية الثابتة لها.وقد عرّفت النفقة الزوجية بأنها إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن ومصباح ونحو ذلك .(2)

هذا، وهنالك آيات وأحاديث متعددة تحث على النفقة، منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ

(1) سورة النساء، الأية: ١٩.

(2) الجزيري، عبد الرحمان بن محمد عوض، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الطلاق، ط٤ (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ٤\٤٨٥.

أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١)

وقال أيضا: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (٢)

وقال أيضا: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٣)

وقوله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٤)

أما من السنة المطهرة، فقد روي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (٥)

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية : ٦.

(٣) سورة الطلاق، آية : ٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية : ٥٠.

(٥) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ١\٥٧٥. هذا الحديث أخرجه الحاكم.

وقال أيضا: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار أنفقه على عياله ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله"، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار حتى يغنيهم الله عز وجل" (١)

وقد روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال: "يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ثم لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت" (٢)

وقال أيضاً: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" (٣)

وقد روى عمر بن سعد رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال : لا قلت فالشطر ؟ قال: لا. قلت فالثلث ؟ قال: الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون" (٤)

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة" (٥)

---

(١) الأدب المفرد، باب نفقة الرجل على أهله، حديث رقم: ٧٤٨.

(٢) البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

(٣) صحيح البخاري، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث ٥٣٥٦.

(٤) صحيح البخاري، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث ٥٣٥٤.

(٥) صحيح البخاري، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث ٥٣٥١

٣-حق طلب الفراق لسبب مشروع.

لا شك أن هذا حق للمرأة التي تريد الخلاص من جحيم حياة زوجية غير سوية، مع زوج يضير بها ويسيئ إليها ولعشيرتها بالقول والفعل، أو لعدم الإنفاق عليها، أو للعيب، أو للضرر، أو لغيبة الزوج، أو حبسه، أو بسبب اللعان أو الإيلاء أو الظهار وغير ذلك من الأسباب، ففسحت لها الشريعة الإسلامية حق طلب الطلاق للشقاق والنزاع وعن طريق المخالعة. [(١)]

٤-حق المعاشرة بالمعروف.

تكون المعاشرة بالمعروف بين الزوجين بحسن المخاطبة والمخالطة والمعاملة بما في ذلك دفع الأذى عن الزوجة واحترام شخصيتها، والمسارعة إلى إمداد يد العون إليها، والابتعاد عن كل ما ينشب بينهما الشقاق والنزاع.قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شيءا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[(٢)].وقال أيضا: ﴿وَمِنْ آياتهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيات لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(٣)]

وقال أيضا: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ

(١) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط١، (مملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ٦٢

(٢) سورة النساء، الأية: ١٩

(٣) سورة الروم، الأية: ٢١.

أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

فتسود المحبّة والمودّة والسّكينة الحياةَ الزوجية، فيحْيا الزوجان هذه الحياة في جو محفوفٍ بالاستقرار والأمن والمودة.

٥-حق الزوج.

فكما أن للزوجة حقوقا على زوجها والتي يطلب منه القيام بها قدر استطاعته،كذلك للزوج عليها بعض الحقوق الواجبة عليها.وإن دلّ هذا على شئ فإنما يدل على مدى عدل الإسلام وعنايته التامة بأمور الناس، حيث سوّى بين الزوجين في التمتع بالحقوق والحريات على حد سواء.قال تعالى:

﴿ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ... ﴾ (٢)

وتتمثل أهم هذه الحقوق في محافظة الزوجة على بيت زوجها وماله وأبنائه، و تمكينه من نفسها، و عدم إدخال من يكره إلى بيته، و عدم خروجها من بيته إلا بإذنه، و معاشرته بالمعروف، و تأديبه لها و أن تملأ أجواء بيته بمشاعر الحب والمودة والحنان حيث لا يرى أو يسمع منها ما يبغضه،وأن توفر له جميع أسباب الراحة والسعادة و غير ذلك .

فالآية و الأحاديث الآتية تناولت هذه الحقوق كلها:

﴿ ... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ..﴾(١)

(١) سورة البقرة، الأية: ٢٢٧.

(٢) طرف الأية:٢٢٨ من سورة البقرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ". [٢]

وقوله أيضا:" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ...."[٣]

وقال أيضا:" فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف"[٤]

وبهذا تبيَّن للباحث أن خلوّ الإعلان من هذه الحقوق الاجتماعية المهمة – والمذكورة في هذا الفرع– مع كونه نظام حياة لدى الغرب أو عدم التفصيل فيها سلبية واضحة ينبغي الإشارة إليها، فلذلك لم تغفل عنها الشريعة الإسلامية الغراء، فتطرقت إليها حقَّ التطرّق وفصّلت الحديث عنها غايةَ التفصيل وذلك احتراماً لشخصية الزوجين وعنايةً بحقوقهما.

الفرع الثاني: سلبيات في الحقوق الاقتصادية.

وتتمثل هذه السلبيات في النقاط الآتية:

---

(١) طرف الآية:٣٤ من سورة النساء.

(٢) صحيح البخاري،باب إذا باتت المرأة فراش زوجها،رقم الحديث ٢٩٩٨.

(٣) صحيح البخاري،باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه،رقم الحديث ٤٧٩٦.

(٤) صحيح مسلم، باب حجة النبي، رقم الحديث: ٣٠٠٩.

١-حق التوارث.

فهذا الحق له طابع اقتصادي، ولا شك أن أهميته واضحة وجلية، ولكن الإعلان لم يتناوله كليا. أما الإسلام فقد اعتبر التوارث بين المسلمين حقا لهم واعتنى به غاية العناية، فهو تشريع مالي شرِع ليساعد على تقوية أواصر الأسرة وصيانتها والمحافظة على قوتها الاقتصادية، وشد الرابطة بين أفرادها. كما يساعد على تقوية أواصر المحبة والود بين الأبناء وأبيهم وأمهم وكذلك بين الزوج والزوجة وبين الإخوة. كما يساعد على بناء الأسرة وتماسكها حتى بعد وفاة المعيل لها، بتوفير الضمان المادي، والأساس النفسي والأخلاقي المتين.

هذا، وقد عمل الإسلام على تحديد الورثة بشكل واضح ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية وغيرهم مثل اليهود من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار وغير ذلك من الأسباب والموانع التي تتنافى مع الأهداف الأساسية من تشريعه.[1]

وقد تناول القرآن الكريم أصناف الورثة وأنصبتهم، كما في هذه الآيات:

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [2]

---

(1) ar.wikipedia.org/wiki/٣٠-٧-٢٠١١ ،١٢: ٣٢pm

(2) سورة النساء، الآية : ١١.

قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]

٢-عدم إلزام إعطاء الأجير حقه في الوقت المناسب.

أشرنا عند الحديث عن الإيجابيات في الحقوق الاقتصادية إلى حق العمل والحصول على الأجر المساوي له، حيث ذكرنا أن الإعلان قد نصّ على ذلك في المادة رقم ٢٣، في الفقرة رقم ١ و ٢.إلا أنه لم يلزم إعطاء الأجير حقه في الوقت المناسب دون تأخير أو مماطلة.خلافا للشريعة الإسلامية حيث أوجبت على المستأجر إعطاء أجيره حقه قبل أن يجف عرقه وذلك احتراما لهذا الحق العظيم.وقد فصّلنا القول في ذلك في الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل.(انظر ص ١٢١-١٢٢)

٣- عدم الاعتراف الخاص بأموال اليتيم،لم يخصّص الإعلان ولو فقرة واحدة للحديث عن حق اليتيم.وهذه سلبية واضحة ذلك لأن حاجته إلى الرعاية والعناية أشد من حاجة الطفل العادي.إذ إن اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم[2]، بخلاف الطفل العادي الذي لم يزل أبوه حيّاً ولم يزل له مصدر الحناء والعطف.

هذا، ويعتبر اليتْم مصيبة كبرى، ومن أهم العوامل الأساسية في انحراف الصغار وهم في زهرة عمرهم.فإذا لم يجدوا يدا حانية تحنو إليهم أو قلبا عطوفا

---

(١) سورة النساء، الآية : ١٧٦.

(٢) ستيتي، مرجع سابق، ص١١.

يعطف عليهم، لم يجدوا العناية التامة والرعاية الكاملة وقد يؤدي ذلك إلى اتجاههم نحو الإجرام شيئا فشيئا.[١]

وقد حث الإسلام على رعاية الأيتام وكفالتهم واعتبر ذلك من أعظم أبواب الخير. ومن أجل ذلك ذكر القرآن الكريم لفظ اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية. وحذر فيها مِن أكل أموالِه، وزجرِه وقهرِه، والإساءةِ إليه وغير ذلك. كما قرّرت الشريعة الإسلامية الغراء حقوقه المتعلقة بالولادة كالعقيقة، وتسميته بالاسم الحسن، وحلق رأسه والتصدق بزنة من شعره، كما قرّرت حقه في الحياة وفي النسب وفي الرضاعة والحضانة بالإضافة إلى حقه في الولاية عليه والوصاية عليه والوقف. ومن حقوقه المقررة في الإسلام أيضا حقه في تحريم إجهاده ورعاية صحته قبل الولادة و بعدها وحقه في الميراث والملكية.[٢]

والآيات الآتية من الآيات القرآنية الدالة على عناية الإسلام باليتيم، قال تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالآخرةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣]

وقال أيضا: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[٤]

وقال أيضا: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) لمزيد من البيان و التوضيح، انظر: استيتي، مرجع سابق، ص٢١-٦٦.

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٢٠

(٤) سورة النساء، الآية : ٢.

فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [1]

وقال أيضا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [2]

وقال أيضا: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [3]

وقال أيضا: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[4]

ومن الأحاديث الدالة على أهمية رعاية اليتيم وحقوقهم ما يأتي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا (وأشار بأصبعيه)".[5]

وقال أيضا: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل".[6]

٤-حق أجرة الرضاعة.

الرضاعة هي مص الطفل اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة[1].وتكون المرضعة أمَّ الطفل وقد تكون غيرها.ويترتب على عملية الرضاعة في الإسلام أجرة معينة

---

(1) سورة النساء، الآية : ٦.
(2) سورة النساء، الآية : ١٠.
(3) سورة النساء، آية : ٢.
(4) سورة الإنسان، الآية : ٨.
(5) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، حديث رقم: ٦٠٠٥.
(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم: ٦٠٠٦.

حسب الاتفاق إلا أن الإعلان لم يتطرق إليها كليا.وهذه أيضا سلبية واضحة ذلك لأهمية الرضاعة ومكانتها في الحياة الأسرية.ولذلك اعتنى بها الإسلام واعتبرها حقا من حقوق الإنسان.وقرر أنه إذا كانت الزوجية قائمة بين أم الطفل وأبيه، أو كانت معتدة من طلاق رجعي فإنها لا تستحق أجرة الرضاعة لقيام الزوجية حقيقة أو حكما، أما لو خرجت من العدة فإنها تستحق الأجرة اتفاقا لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾[٢]

٥-حق أجرة الحضانة.

فبعد الرضاعة تأتي الحضانة، وهي خاصة بتربية الطفل وحفظه والعناية به ومعاونته في مأكله ومشربه وملبسه وتعليمه ورعاية صحته.أو بعبارة أخرى، هي تربية الولد والقيام بحفظه وإصلاحه.ويترتب على القيام بهذه المهمة الشاقة إعطاء القائمة عليها أجرا حسب الاتفاقية، ولكن الإعلان لم يتطرق إليه كليا.خلافاً للشّريعة الإسلامية حيث قرّرت أن الأم المطلقة التي قضت عدتها إذا قامت بحضانة ابنها من زوجها المطلّق، فإنها تستحق الأجرة على ذلك.أما غير الأم من الحاضنات فلا شك أنها تستحق أجرتها مطلقا لا تسقط حتى بعد موتها حيث يجوز لورثتها المطالبة بها.[٣]

---

(١) الغزالي، محمد أمين، حقوق الأولاد، (مصر: المكتبة العامة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٨)، ٨١.

(٢) سورة الطلاق، الآية : ٦.

(٣) بتصرف، الغزالي، مرجع سابق، ص١٠٠.

ومن الأدلة الدالة على مشروعية الحضانة من الكتاب والسنة ما يلي:

قوله تعالى عن مريم عليها السلام ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [١]

وقال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"[٢]، حديث صحيح على شرط الشيخين.

٦-عدم العناية الخاصة باللقيط.

عرِّف اللقيط بأنه هو الطفل الذي يوجد منبوذاً أو يضل عن أهله ولا يعرَف نسبه في الحالتين[٣] .كما عرّف بأنه هو الذي طرحه أهله خشية الفقر، أو خوفا من تهمة الزنى أو لغير ذلك[٤].ولا شك أن مثل هذا الإنسان يحتاج إلى عناية خاصة وكفالة تامة من قبل الأفراد والجماعات والدولة، ذلك لأن له حقا في ذلك كبقية الناس.وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان لم يتطرق إلى الحديث عن هذا الحق النبيل الذي لا ينبغي أن يغفل عنه وخصوصا في هذه الأزمنة التي كثرت فيها الأمراض الاجتماعية-مثل الزنا والتسول والبطالة وغير ذلك- في مختلف المدن والقرى والتي تلعب دورا مهما في إيجاد اللقطاء.

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ٣٧.

(٢) مستدرك الحاكم، كتاب الفتن و الملاحم، رقم الحديث: ٨٥٢٦.

(٣) انظر: http: //islam- qa.com/ar/ref/١٣٧١٨ التصفح يوم ٣٠-٧-٢٠١١، في الساعة٢٧:١١ليلا.

(٤) بتصرف، الغزالي، مرجع سابق، ص٨٥.

أما الشريعة الإسلامية الغراء، فقد اعتنت بهذا الحق الركين حيث كفلت رعايته، فجعلت رضاعه من بيت المال كما ثبت عن سعيد بن المسيب قال : "كان عمر إذا جيئ باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر و يوصي به خيرا و يجعل رضاعه من بيت مال ونفقته". [١]

هذا فيما يتعلق بالرضاعة، أما الحضانة فهي فرض كفاية على المسلمين، حيث إن لكل من يرغب في حضانة اللقيط التقدم لذلك وأجره على الله.ويمكن للملتقط أن يجعل حضانة اللقيط من بيت المال، فيرفع الأمر إلى القاضي لينظر في هذا الشأن و يحكم له بما يناسب.[٢]

(١) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية و بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (مكة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، المكتبة المكية، ب.ت.ط)، ٣\٤٦٦.

(٢) الداغستاني، مريم أحمد، أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص١٤.

الخاتمة:

فبعد تتمّة هذه الدراسة المتواضعة، توصّل الباحث- بحمد الله وعونه - إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

يمكن إجمالها وسردها كالآتي:

أولا-النتائج: يجمل الباحث أهمها في النقاط الآتية:

- إن الغاية الأسمى للسياسة الشرعية هي إسعاد الإنسان بصفة خاصة والناس بصفة عامة ومنحهم حياة كريمة آمِنة محفوفة بالخيرات في الدنيا والآخرة.
- إن مجال تقرير السياسة الشرعية يقتصر على كشف الأحكام السياسية الشرعية وبيانها فقط؛ بخلاف مجال تقرير السياسات الوضعية، حيث إنه يتعدى مجال الكشف والبيان ويتجاوزه إلى مجال التشريع-أي إنشاء الأحكام ابتداء.
- قلَّما تجد مصطلح "حقوق الإنسان" في الكتب الفقهية قياسا بوجوده في كتب السياسة الوضعية، وإنما الغالب ذكره هو لفظ "الحقوق"، ويقصد به أحيانا حقوق الإنسان- لأنه أحيانا يطلق على حقوق الله أو حقوق الحيوان وغير ذلك.وهذا لا يدل على أن ذلك المصطلح- أي مصطلح حقوق الإنسان- منعدم كليا في هذه الكتب.بل ثبت له وجود في بعضها وفي غيرها من الكتب الإسلامية.
- من مميزات الحقوق في الإسلام أنها لا تنال اعتبارا إلا باعتبار الشارع الحكيم، إذ أنها تنشأ بإرادته سواء كان ذلك نصّاً مباشرا أو استنباطاً من النصّوص وفق قواعد الاجتهاد المقرّرة.
- يعتبر الإسلام أسبق التشريعات والنظم الوضعية اعترافاً بحقوق الإنسان، وأعدَل من ختَم القول فيه، وأفضل من أحسن في تطبيقه.

❖ إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع كونه عبارة عن صنع البشر إلا أنه احتوى على عدة إيجابيات.

❖ مع أنه قد تم اختيار أعضاء لجنة الصياغة الرسمية للإعلان من تسع دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي إلا أنه لم يكن للمسلمين ولو ممثل واحد كما أنه لم تمثَّل ولو دولة واحدة من القارة السمراء (إفريقيا).

❖ قرّر الإعلان عدة مواد صالحة للقبول والتطبيق في كل زمان ومكان ذلك لأنه قد نصّت على مفهومها الشريعة الإسلامية الغراء منذ قرون مضت وقبل تقرير الإعلان بأكثر من ألف سنة.

❖ تضمّن الإعلان- فيما يتعلق بحقوق الاعتقاد الديني - إيجابية واحدة فقط وهي حرية اعتناق ديانة من الأديان دون إكراه، وقد نصّ عليها في المادة رقم ١٨، وقد نادت الشريعة الإسلامية إلى هذا الحق حيث قرّرت للإنسان حرية العقيدة وحرّمت الإكراه فيه إلا أن هذه الإيجابية تحتاج إلى تقييد.

❖ لقد تضمّن الإعلان- فيما يتعلق بالحقوق السياسية - عدة إيجابيات، وتتمثل هذه الإيجابيات في حرية التفكير والضمير، والحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية وعدم إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية معينة، والحق في الاشتراك في إدارة شؤون الدولة، إلا أن هذه الإيجابيات تحتاج إلى تقييد.

❖ تضمّن الإعلان كذلك عدة إيجابيات في الحقوق القضائية، وتتمثّل هذه الإيجابيات في حق مساواة الناس في الحقوق أمام القضاء، وحق اللجوء إلى المحاكم طلبا للإنصاف، والاعتراف بحق الشخصية القانونية، وحق الإنسان في براءة الذمة، وحق الإنسان في عدم القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفا، وكل هذه الحقوق قد نادت إليها الشريعة الإسلامية، وقد سبق أن أشار الباحث إليها في دفتي الرسالة.

❖ تضمّن الإعلان كذلك عدة إيجابيات في الحقوق الاجتماعية، وتتمثل هذه الإيجابيات في تقرير أن الحرية حق أصلي للإنسان، وعدم التفرقة بين الناس

بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس عند التمتع بالحريات والحقوق، وحق الحياة، ومنع تعذيب الإنسان والعقوبات أو المعاملات القاسية جوراً، وحرية التنقل، وحق اللجوء فراراً من الاضطهاد، وحق المأوى والعناية الطبية للزوجة وغيرهما، وحق العناية الخاصة بالأمومة والطفولة، وحق التعليم، وحق الأمانة العلمية، ولا شك أن هذه الحقوق كلها نادت إليها الشريعة الإسلامية قبل إصدار الإعلان بأكثر من ألف سنة، وقد احتوت هذه الرسالة على عدة أدلة من القرآن والسنة على ذلك.

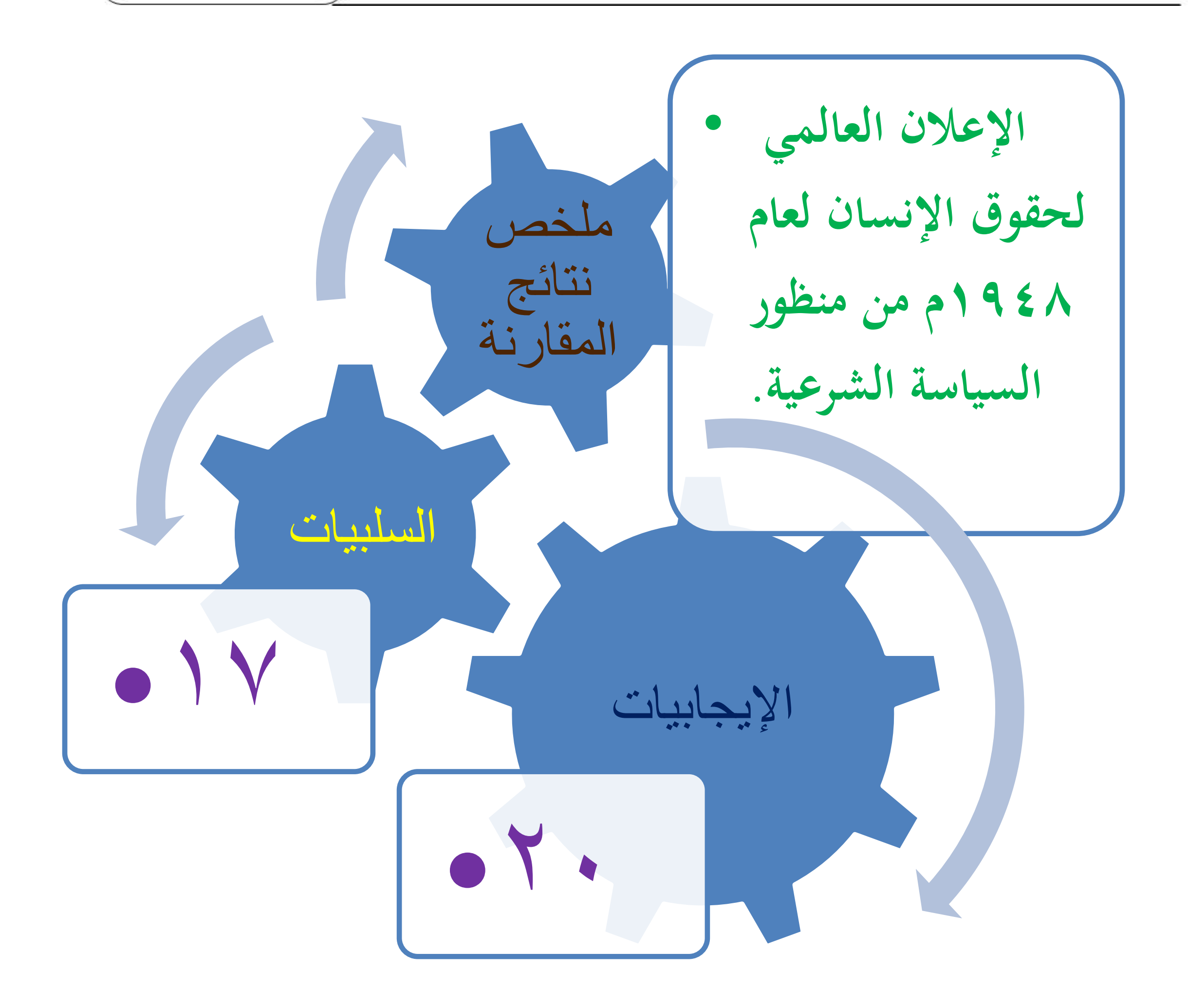
❖ احتوى الإعلان كذلك على عدة إيجابيات في الحقوق الاقتصادية، وتتمثل هذه الإيجابيات في حق الملكية وحرمة تجريد الإنسان من ملكه تعسفا، وحق العمل والحصول على الأجر المساوي له، وقد نادت الشريعة الإسلامية إليهما كما تمت الإشارة إلى ذلك في الرسالة.

❖ احتوى الإعلان كذلك على سلبيات في حقوق الاعتقاد الديني وتتمثل هذه السلبيات في تقريره لعدم التقيّد بالدين عند تأسيس الأسرة، وحرية الإنسان في تغيير ديانته وقتما شاء، وهاتات سلبيتان خطيرتان في نظر السياسة الشرعية لأنهما تتعارضان مع تعاليم الإسلام حيث اعتبر التكافؤ الديني أهمَّ أساسٍ من أسس الزواج المبارك ذلك لأنه جعل الأسرةَ هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، كما أنه حرم على المسلم تركَ الدين الإسلامي واعتناق دين آخر، ويعتبر ذلك جريمة في حق الدين ويترتب على هذه الجريمة القتل عقوبةً.

❖ احتوى الإعلان كذلك على سلبيات في الحقوق السياسية وتتمثل هذه السلبيات في تقريره لحرية اعتناق الأراء دون أي تدخل وتلقيها وإذاعتها مطلقا.

❖ احتوى الإعلان كذلك على سلبيات في الحقوق القضائية وتتمثل هذه السلبيات في تقرير أنه لا يحق للملتجئ والفار هربا من الاضطهاد أن يقدم إلى المحاكم في البلاد الأخرى من أجل الحصول على الإنصّاف في قضايا الجرائم غير السياسية أو الأعمال التي تناقض أغراض الأمم المتحدة.

- احتوى الإعلان كذلك على سلبيات في الحقوق الاجتماعية وتتمثل هذه السلبيات في أنه لم يفصّل الحديث عن الحقوق الزوجية ولم يتطرق إلى بعضها حتى، ومن بين هذه الحقوق حق المهر، وحق النفقة الزوجية، وحق طلب الفراق لسبب مشروع، وحق العشرة بالمعروف.
- خلو الإعلان من هذه الحقوق الاجتماعية المذكورة أعلاه أو عدم التفصيل فيها – مع أنه نظام حياة لدى الغرب- أمر لا ينبغي، فلذلك لم تغفل عنها الشريعة الإسلامية الغراء، فتطرقت إليها حقَّ التطرّق وفصّلت الحديث عنها غايةَ التفصيل وذلك احتراماً لشخصية الزوجين وعنايةً بحقوقهما.
- تضمّن الإعلان كذلك سلبيات في الحقوق الاقتصادية وتتمثل هذه السلبيات في أنه لم يتطرق إلى حق التوارث كليا، ولم يلزم إعطاء الأجير حقه في الوقت المناسب، ولم يعترف اعترافا خاصا بأموال اليتيم حيث إنه لم يخصص ولو فقرة واحدة للحديث عن حق اليتيم. كما أن الإعلان لم يتطرق كذلك إلى حق أجرة الرضاعة، ولا إلى حق أجرة الحضانة، كما أنه لم يعتني عناية خاصة باللقيط وحقوقه بخلاف الشريعة الإسلامية الغراء، فقد اعتنت بهذه الحقوق الركينة غاية الاعتناء، وتطرقت إليها حق التطرق، وكفلت رعايته أحسن الرعاية.



وبهذا تبين للباحث صلاحية أسلوب المقارنة الذي انتهجه ألا وهو منهج المقارنة الاعتيادية ، فهو عبارة عن مقايسة ظاهرتين من جنس واحد تكون أوجه الشبه بينهما أقل من أوجه الاختلاف بخلاف المقارنة المغايرة حيث يكون العكس هو الصحيح.

ثانيا–التوصيات:

بناء على ما ظهر للباحث من خلال هذه الدراسة المتواضعة، يود أن يوصي بالآتي:

١–الاهتمام بدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م وغيره من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان دراسة نقدية تحليلية من منظور السياسة الشرعية.

٢–المداومة على محاولة تطبيق جميع الأحكام الشرعية وخصوصا المتعلقة بحقوق الإنسان تطبيقا تاما، وذلك–بلا شك–يقلِّل من طعن الغرب للإسلام ومهاجمتها المتكررة له بأنه دين لا يلقي بالاً لمثل هذه الأحكام الثمينة.

٣–عقد الندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية لمناقشة قضايا حقوق الإنسان في الإسلام ودراستها، وذلك لغرس الوازع الأخلاقي والقِيمي لدى الأفراد والجماعات والمؤسسات في المجتمع الإسلامي.

٤– الابتعاد التام عن كل ما خالف التعاليم الإسلامية سواء نتج ذلك عن فكر بشري وضعي أم لا.

٥– محاولة إظهار مؤاخذات كل من السياسة الوضعية والقانون الوضعي مع إبراز عدم صلاحيتهما لقيادة الأمة في كل زمان ومكان.

٦– مداومة إظهارا سمو التشريع الإسلامي على بقية التشريعات والنظم الوضعية عموما، وفي قضية حقوق الإنسان خصوصا.

٧– العمل قدر الاستطاعة على فتح أقسام القضاء والسياسة الشرعية في جامعاتنا المختلفة في مختلف البلدان والأمصار.

٨- أن تكون محاور السياسة الشرعية من محاور وموضوعات الخطب المنبرية والحلقات العلمية الأساسية.

فهرس الأيات القرآنية:

رقم الأية	نص الأية أو طرفها واسم السورة	رقم الصفحة

سورة البقرة

٣٠	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾	٥٢
١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	٥٧
١٩٥	﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ...﴾	٥٧،١١٢
٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ ...﴾	٨٧
١٦٤	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي ..﴾	٩٠
٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾	١١٠
١١١	﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	١٢٧

٢٢٨	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ...﴾	**١٣٥،١١٠**
٢١٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ... ﴾	١٢٦
٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾	١٣٢
٢٢٧	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ ...﴾	١٣٥
٢٢٠	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ..﴾	١٤٠
٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا ...﴾	١٠٦
١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا ...﴾	١٢٠

سورة أل عمران

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ ... ﴾	٥٢
٣٢	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾	٥٩

١٩١	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ...﴾	٨٩
١٨	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ...﴾	١١٥
٣٧	﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ ...﴾	١٤٢

سورة النساء

٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾	٥٧
٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾	٥٩
١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ...﴾	٩٨
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ... ﴾	١٠١
٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ...﴾	١٠٧،١٠٦
١٠٠	﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ...﴾	١٠٦
٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ	١٠٩

	لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...﴾	
٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...﴾	١١٩
٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾	٥٨
٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...﴾	١١٩
١٩	:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ...﴾	١٢٠،١ ٣١،١ ٣٥
٧	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ...﴾	١٢٠
١٤٨	﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ...﴾	١٢٨
٤	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾	١٣١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾	١٣٨
١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ ... ﴾	١٣٨

٢	﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ ...﴾	١٤٠
٦	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ ... ﴾	١٤٠
١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	١٤٠
٤٣	﴿ ... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ..﴾	١٣٦

سورة المائدة

٤٨	﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ...﴾	٣٨
٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾	٥٨
٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ ...﴾	٩٧
٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ...﴾	١٠١
٩٠-٩١	:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ... ﴾	١١٢
٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا	١٢٠

	نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ...﴾	

سورة الأنعام

٣٨	﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ...﴾	٥٩
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ ...﴾	١١٣
١٣٢	﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾	١٢١
١٠٨	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ..﴾	١٢٨

سورة الأعراف

١٥٨	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...﴾	١٠٣
١٩٩	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	١٢٧

سورة الأنفال

٢٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾	٥٩
٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾	١١٩

سورة يونس

٣٦	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾	٥٨

سورة الرعد

٣٨	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾	١٢٤

سورة إبراهيم

٧	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٣

سورة الحجر

٢٨	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾	٥١

سورة النحل

٤٣	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	١١٦
١٢٥	﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾	١٢٨

سورة الإسراء

٧٠	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	٧٠،٥١
٣٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾	٥٧،١٠٤،١٠٣
٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	١١٢
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ...﴾	١١٣

سورة طه

٤٤	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	١٢٧

سورة الحج

٤٦	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾	٨٩

سورة النور

٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾	٥٦

سورة الفرقان

٤٩	﴿ لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا...﴾	٥٠
٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	١١٢
٦٣	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾	١٢٨

سورة العنكبوت

٤٣	﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾	١١٥
٤٦	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...﴾	١٢٨

سورة الروم

٢١	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	١١٠،١٣٥

سورة لقمان

٢٠	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ ... ﴾	٥١
١٤	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	١١٤

سورة الأحزاب

٥٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ...﴾	١٣٢

سورة سبأ

٢٨	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٠٣

سورة الزمر

٩	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	١١٥

سورة الشورى

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٣	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ ...﴾	٣٨
٣٨	﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾	١٢٧

سورة الجاثية

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٨	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٣٩

سورة الأحقاف

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٥	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ ... ﴾	١١٤
١٧-١٨	﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ ...﴾	١١٤
١٩	﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	١٢١

سورة الحجرات

١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ ...﴾	٥٨

سورة ق

٤٧	﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾	٨٩

سورة الذاريات

٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥١

سورة النجم

٢٨	﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	٥٨

سورة الحديد

٢٥	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ ... ﴾	١٠٤
٧	﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾	١١٩

سورة المجادلة

١-٤	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾	٩١
٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِي﴾	١٠١
١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ ... ﴾	١١٥

سورة الممتحنة

٨	﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٨٨

سورة الجمعة

١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾	١٠٦،١٢٢

سورة الطلاق

٦	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾	١٣٢
٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ..﴾	١٣٢

سورة الملك

١٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا ... ﴾	١٠٥

سورة نوح

١٥	﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴾	٩٠

سورة الإنسان

٣	﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾	٥١
٨	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	١٠٢

سورة البلد

١٠-١٣	﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ	٥٠

سورة التين

٤	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	٥٠

سورة العلق

١-٥	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ	١١٥

سورة الكافرون

٦	﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	٨٧

فهرس الأحاديث النبوية:

٩	"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن......."	١٢١
١٠	"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء ......"	١٢٠
١١	"أنا وكافل اليتيم في الجنة......."	١٤٠
١٢	"أنشدكم بالله تعالى تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ......."	١٢٥
١٣	"إنكم تختصمون إلي،ولعل أحدكم يكون ألحنَ بحجته من بعض،فأقضي له على نحو ما أسمع منه،فمن قطعت له من حق أخيه شيئا......."	٩٨
١٤	"تبارك الذي أوعى سمعه كل شيئ............"	٩١
١٥	" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر........"	١٢٤
١٦	"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ......"	١٣٣
١٧	"زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها،وإن أبغضها......"	١٢٥
١٩	"قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ......"	١٢١

٢٠	"قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها....."	١٢٤
٢١	"كان عمر إذا جاء باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر و يوصي به خيرا......"	١٤٣
٢٢	"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول......."	١٣٢،١٤٢
٢٣	"لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ......"	١١٠
٢٤	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله،إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني،والنفس بالنفس......"	١٠٣
٢٥	"ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله......."	١٢٢
٢٦	"ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده،وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده......."	١٢٢
٢٧	"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا......."	١١٦
٢٨	"من علّم علما فله أجر من عمل به.لا ينقص من أجر العامل......"	١١٦
٢٩	"من لا يشكر الناس لا يشكر الله......."	٣

فهرس المصادر والمراجع.

أولا:المراجع العربية:

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

❖ ابن تيمية،تقي الدين أبوالعباس أحمد الحراني. ١٤٢٣هـ.الحسبة في الإسلام.مصر:مطبعة الخانجي.

❖ ابن حزم،أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد. ١٣٥٠هـ.المحلى.مصر:إدارة المنيرية،القاهرة.

❖ ابن كثير،عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. المملكة العربية السعودية.مكتبة دار السلام.الرياض، ط٢.

❖ ابن منظور، محمد مكرم.لسان العرب. بيروت:دار صادر.١٤١٠هـ-١٩٩١م، ط١.

❖ أحمد،عزيزون بنت. ٢٠٠٤م.الإنسان في مواجهة الفتن،سيدنا يوسف نموذجا.بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث(القرآن والسنة).كلية المعارف والعلوم الإنسانية.الجامعة الإسلامسة العالمية.ماليزيا.

❖ أحمد نور بادي،الأسس الدستورية والقانونية في خلافة أبي بكر الصديق. ١٩٩٥م. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث الإسلامي.إشراف:الأستاذ الدكتور عبد الغني يعقوب فطاني. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

❖ استتي،تسينم محمد جمال حسن. ٢٠٠٧م.حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي.بحث رسالة الماجستير في الفقه والتشريع.إشراف:الدكتور جمال حشاش.كلية الدراسات العليا.جامعة النجاح الوطنية في نابلس.فلسطين.

❖ الألباني،محمد ناصر الدين. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت:المكتب الإسلامي، ط٢.

❖ ....ب.ت.ط.صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته.المكتب الإسلامي.

❖ ....ب.ت.ط.صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.الإسكندرية:مركز نور
الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

❖ الألباني،محمد ناصر الدين .ب.ت.ط.صحيح وضعيف سنن الترمذي.الإسكندرية:مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

❖ البستي،محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي. ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت:مؤسسة الرسالة، ط٢.

❖ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر.١٩٩٤م.سنن البيهقي الكبرى.تحقيق:محمد عبد القادر عطا.مكة المكرمة:مكتبة دار الباز.

❖ البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين، ١٤١٠هـ .شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت :دار الكتب العلمية.

❖ تافوتوه،إحسان. ٢٠٠٣م.حقوق المؤلف والمخترع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.ماليزيا نموذجاً(دراسة مقارنة).إشراف الدكتور:عارف علي عارف،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث،قسم الفقه وأصول الفقه،كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية،الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

❖ أبوجعفر.أحمد بن نصر الدواوري المالكي.تحقيق ودراسة ومقارنة:رضا. محمد سالم.بيروت:دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى.٢٠٠٨م.

❖ أبوحجير، مجيد محمود. ١٤١٧هـ.١٩٩٧م.المرأة الحقوق السياسية في الإسلام. مملكة العربية السعودية:مكتبة الرشد.الرياض،ط١.

❖ الحميدي،محمد بن فتوح.١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.تحقيق: علي حسين البواب.لبنان: دار ابن حزم،ط٢.

❖ الخليلي، أحمد بن حمد،والتميمي،عزالدين الخطيب،و،الميلاني،السيد فاضل الحسيني، والمنصور،محمد بن محمد،والمؤيد.حمود عباس. ١٩٩٤م.الحقوق في الإسلام.سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.الأردن: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

❖ رأفت، محمد عثمان. ١٩٩١.الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الضياء. ط٤.

❖ الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ٢٠٠٥م.مختار الصحاح.مصر:دار الغد الجديد للطباعة والنشر، ط١.

❖ راضي،مازن ليلو وعبد الهادي،د.حيدر أدهم.المدخل لدراسة حقوق الإنسان. الأكاديمية العربية في الدينماك.ب.ت.

❖ الزحيلي، محمد. ٢٠١١. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٢٧، العدد ١١.

❖ الزحيلي، محمد. ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق : دار الكلم الطيب، ط٢.

❖ الزحيلي، وهبة. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. سوريا:دار المكتبى للطباعة والنشر والتوزيع،ط١.

❖ الزيلعي،جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف.نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي.تحقيق:محمد عوامة.مكة:دار القبلة للثقافة الإسلامية.المكتبة المكية.ب.ت.ط.

❖ سابق،سيد.فقه السنة.ب.ت.ط.موقع يعسوب.

❖ شعبان،عبد الحسين. ٢٠١١م.مدخل لثقافة حقوق الإنسان في ظل التطور الدولي. تقارير ودراسات.

❖ الشيشاني،عبد الوهاب. ١٩٨٠م.حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة.عمان:مطابع الجمعية العلمية الملكية.

❖ صحيح البخاري. إشراف ومراجعة:الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم أل الشيخ. ٢٠٠٠م. المملكة العربية السعودية. الرياض:دار السلام للنشر والتوزيع،ط٣.

❖ صحيح مسلم.إشراف ومراجعة:الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم أل الشيخ. ٢٠٠٠م. المملكة العربية السعودية. الرياض:دار السلام للنشر والتوزيع،ط٣.

❖ عثمان،محمد فتحي. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي.دار الشروق، ط١.

❖ عز الدين،عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمة ضميرية، دمشق: دار القلم ط١.

❖ عشماوي،عبدالواحد وافي. ١٩٦٨م.الحرية في الإسلام. مصر:دار المعارف.

❖ عطوة،عبد العال أحمد. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.المدخل إلى السياسة الشرعية. الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط١.

❖ عقلة،محمد. ١٩٨٣م.نظام الأسرة في الإسلام. الأردن:مكتبة الرسالة الحديثة.ط١.

❖ العيلي،عبد الحكيم حسن علي. ١٩٨٣م.الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. دراسة مقارنة.دار الفكر العربي.

❖ الغزالي،محمد أمين. ١٩٩٨م.حقوق الأولاد.مصر:المكتبة العامة.جامعة الإسكندرية.

❖ الفهدي، خالد. ٢٠٠٨، الفقه السياسي الإسلامي. سوريا: الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، ط٣.

❖ الفيروزي أبادي،مجد الدين. ٢٠٠٥م.القاموس المحيط. لبنان:دارالمعرفة، ط١.

❖ القزويني،محمد بن يزيد أبوعبدالله.سنن ابن ماجة.تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي.بيروت:دار الفكر.ب.ت.ط.

❖ المحيميد،صالح بن عبد الرحمن.١٤٢٠هـ."الحق وانواعه".مجلة العدل.العدد ١١.

❖ فقه الجنايات، ٢٠٠٩م.ماليزيا:جامعة المدينة العالمية.

❖ القواعد الفقهية،٢٠٠٩م.ماليزيا:جامعة المدينة العالمية.

❖ المدخل إلى السياسة الشرعية،٢٠٠٩م.ماليزيا:جامعة المدينة العالمية.

❖ إحسان صدقي، ١٩٩٨م.الموجز في الحقوق في الإسلام.الأردن:المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

❖ ٢٠٠٩ هيئة الدعوة والإفتاء في العراق.م.السياسة الشرعية.مفهومها وضوابطها.

❖ شعب الإيمان.تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت:دار الكتب العلمية، ط١.

❖ مدكور،إبراهيم. ١٩٩٢م.حقوق الإنسان في الإسلام. شرح وتعليق:عدنان الخطيب،ط١.

❖ مرسي،أكرم رضا. ٢٠٠٦م.الردة والحرية الدينية.دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،ط١.

❖ مصطفى،إبراهيم والزيات،أحمد حسن وعبدالقادر،حامد والنجار،محمد علي.ب.ت.ط.المعجم الوسيط.تركيا:المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

❖ موسى،بكر. ١٩٧٦م.حرية الإنسان في الإسلام.القاهرة:مجمع البحوث الإسلامية.

❖ نجم،أحمد حافظ.حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان.القاهرة،دار الفكر. د.ت.ط.

❖ النوري،السيد أبو المعاطي، المسند الجامع،ب.ت.ط.

❖ النيسابوري،محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم. ١٤١١هـ-١٩٩٠م.المستدرك على الصحيحين.تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا. بيروت:دار الكتب العلمية،ط١.

❖ البخاري،محمد بن إسماعيل أبوعبدالله الجعفي. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. الأدب المفرد.تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار البشائر الإسلامية،ط٣.

ثانيا:المصادر الأجنبية:

- ❖ Dember ،Marie-Benediate.What are Human Rights? Four schools of thought ،the Johns Hopkins University press. Human Rights Quarterly ، Volume ٣٢ ،NO.١ ،February ٢٠١٠ ،pp٢٠ (Article).
- ❖ Hook ،Sydney.Determinisim and Freedom in the age of modern Science ،New York ،١٩٥٩.
- ❖ Lauren ،Paul Gordon. The evolution of International Human Rights: Visions seen. Philadelphi, Pa ،University of Pennsylvania press ،١٩٨٨.pp ٣٦٦.
- ❖ Malinowski ،Franz. Freedom and civilization ،London ،١٩٤٧.
- ❖ Robins ،B.A. Deficiencies in the U.D.H.R.Ontario Consultants on Religious Tolerance ،٢٠١٠.
- ❖ Rosenthal ،Franz. The Muslim concept of freedom ،Leyde ،١٩٦٠.
- ❖ Human rights, a basic hand book for UN staff, office of the high Commissioner for human rights, united nation’s staff college project.

ثالثا:المصادر الإلكترونية:

- http://amert-alshr٨.ahlamontada.net
- http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/Human+Rights
- http://www.alarabnews.com/alshaab/٢٠٠٥/٠٢-٠٩-٢٠٠٥/١٣.htm
- http://www.ar.wikipedia.org/wiki/
- http://www.arabicente.net
- http://www.businessdictionary.com/definition/human-rights.html
- http://www.humanrights-china.org/zt/scholarsviews
- http://www.abc.net.au/civics/rights/what.htm،٢:٤١ am،٦-٨-٢٠١١.
- http://islam-qa.com/ar/ref/١٣٧١٨ ٣٠-٧-٢٠١١،١١:٢٧
- http://www.lawoflibya.com :http://www.najaf.org/arabic/book/١٢/
- http://www.najaf.org/arabic/book/
- http://www.ostoorh.com/vb/t١٠١٣٩.html
- http://www.religioustolerance.org\nomudec١.htl،
- http://www.saaid.net www.saaid.net/Doat/otibi/٢٣.doc
- http://www.shareah.com
- http://www.un.org/ar/documents/udhr.
- http://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml
- http://www.un.org/en/documents/udhr/
- http://www.who.int/topics/human_rights/en/
- http:\www.mwfye.org
- www.ao-academy.org\viewarticle.php?id=library.
- http://islamqa.info/ar/ref/١٤٦٨٨٢